الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ..رابح نهائلي..... بصفته(ها) رئيسا لجنة تقييم

مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة):...جلاد آسية.....رقم التسجيل.....202039008396

الطالب(ة):.....رقم التسجيل:.....

تخصص :ماستر قانون..جنائي وعلوم جنائية.....دفعة :2025/2024.....لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:...الحرية السياسية في القانون الجزائري.....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب/ الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2025/07/09

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

أ.د. نهائلي رابح

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

Scanné avec CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجريمة السياسية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: إشراف الدكتور:

- مجلد آية - نسيل عمر

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نهايلي رابح	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
نسيل عمر	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
مصطفى عبد النبي	دكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 01/06/ 2025م

السنة الجامعية

1445-1446هـ/ 2024-2025م

بسم الله الرحمان الرحيم

" إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ألله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ""

صدق الله العظيم

سورة المائدة : 33

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على ما أسبغ علينا من النعم،

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وله الشكر على ما وهب وأعان، الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، وما كان له أن يتم لولا توفيقه وتيسيره، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

إلى أستاذي الفاضل "نسيل عمر"، كل كلمات الشكر لا تفيك حقك

فقد كنتَ دليلًا صادقًا، ويدًا ممدودة بالعلم والتوجيه،

شكرًا لحرصك، لصبرك، ولإيمانك بقدرتنا على الوصول،

بارك الله لنا فيك وأطال في عمره

الإهـــــــداء

إلى والديَّ الحبيبين،

من كنتُ دائمًا فرحتَهما الأولى، ونبراس طموحهما...

لكما كلّ الحب والامتنان، فبدعائكما كان التوفيق، وبثباتكما كان الأمان.

إلى إخوتي الأعزاء،

أنتم السند في كل حين، والدعم الصامت الذي لا يُقدّر بثمن... شكرًا من القلب.

إلى تلك التي في داخلي،

التي تعثّرت ولم تستسلم، وتألّمت ولم تيأس...

شكرًا لكِ، لقد استحققتِ الفرح.

إلى كل من ساندني بدعاء أو كلمة طيبة،

كنتم نورًا في طريقي، ولكم من هذا العمل نصيب.

وإلى روح جدتي الغالية،

أهدي هذا الجهد المتواضع صدقةً جارية،

وأسأل الله أن يتقبّله، ويجعله نورًا ورحمة في قبرها ومثواه

" آيـــــــــة"

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د س ن: دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

ج ر: جريدة رسمية

ج س: الجريمة السياسية

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجريمة السياسية من أكثر المواضيع القانونية تعقيدا، وحساسية نظرا لما تنطوي عليه أبعاد متعددة وتتدخل فيها الاعتبارات القانونية مع المصالح السياسية والأنظمة الحاكمة فهي ليست مجرد فعل مخالف للقانون، بل ترتبط غالبا بالمواقف السياسية والمعارضة والنزاعات بين الأفراد والدولة مما يجعل تحديدها وإثباتها يشير إلى إشكاليات عميقة في مجال القانون الجنائي

فالجريمة السياسية هي قديمة قدم السلطة نفسها فمنذ وجود السلطة في المجتمع البشري وقد عرفت جذورها منذ العصور القديمة، حيث لم تكن تصنف كجريمة قانونية مستقلة، بل كانت تعامل كخيانة ضد الحاكم والدولة، ففي الحضارة الفرعونية على سيل المثال، اعتبرت الجرائم السياسية من أخطر انواع الجرائم نظرا لكونها تمثل تهديد مباشر لكيان الدولة واستقرارها كذلك الحضارة اليونانية والرومانية كان ينظر إلى أي تمرد أو معارضة للقضاء السياسي كتهديد مباشر للسلطة وغالبا ما كانت تستخدم التهم السياسية كوسيلة إقصاء الخصوم السياسين أو المعارضين، دون أن يكون هناك تمييز قيق بين ما هو سياسي وما هو جنائي، حيث كانت نتخذ الإجراءات صارمة ضد كل من يشتبه في معارضته السياسية، حتى العقوبة قد تطبق على المتهم قبل وفاته، ويمنع من دفنه أو يهمل اسمه كدلالة على خطورة ما ارتكبه في نظر الدولة، ولم يقتصر الأمر على المعاقبة بالسجن والإعدام بل امتد إلى تدابير مثل النفي والمصادرة، وبعد تطور الأنظمة القانونية عرفت صعوبة في وضع تعريف دقيق للجريمة السياسية، فبينما تعتبر بعض التشريعات أن الدافع السياسي هو ما يميز هذه الجريمة ترى بعض من التشريعات أن المعيار يجب أن يكون في طبيعة الفعل الموجه ضد النظام السياسي أو المؤسسات الدستورية للدولة، وفي القانون في الجزائري بالرغم من غياب تعريف صريح للجريمة السياسية في قانون العقوبات الا أن هذه الجريمة حاضرة في الممارسة القضائية والفقه القانوني، خاصة عند تحدث عن تسليم المجرمين.

أولا: أهمية الموضوع

- الطابع الحساس للجريمة السياسية إذ ترتبط مباشرة بالنظام السياسي للدولة واستقرارها.
- الغموض في تعريف الجريمة السياسة، حيث تختلف المفاهيم باختلاف الأنظمة السياسية والقوانين التشريعية .
- تداخلها مع الحقوق والحريات الأسامة، مما يجعلها دراستها ضرورية لفهم بين الأمن السياسي والحرية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع .

1/ الأسباب الذاتية:

- اهتمامي بالبحث في القضايا التي تجمع بين السياسية والقانون وفهم الأبعاد القانونية الموضوعية التي تحيط بهذا النوع من الجرائم.
- الفضول العلمي لفهم كيفية توظيف القانون في المسائل السياسية
- تأثري بالأحداث السياسية المعاصرة الى أظهرت تداخلا كبيرا بين العمل السياسي والملاحقة الجنائية.
- الرغبة في التعمق في القانون الجنائي العام باعتبار أن الجريمة السياسية تطرح إشكاليات قانونية دقيقة ومتميزة .

2/ الأسباب الموضوعية:

- الأهمية المتزايدة لهذه النوع من الجرائم في ظل الأحداث السياسية الراهنة التي تعرفها العديد من الدول.
- غموض المفهوم القانوني للجريمة السياسية وتباين معايير تحديدها بين الأنظمة القانونية المختلفة
- ضرورة تسليط الضوء على الممارسات التي قد تخرق القانون باسم السياسة وتباين الإشكاليات القانونية

ثالثا: أهداف الدراسة:

الهدف من دراستا لموضوع الجريمة السياسية هو التطرق إلى أحد المواضيع القانونية الحساسة والمعقدة لمالها من عاقة وثيقة بالأنظمة السياسية وبالحقوق والحريات العامة ونسعى من خلال هذا البحث إلى توضيح المفهوم القانوني للجريمة السياسية والتميز بينها وبين باقي الجرائم العادية مع عرض مختلف أنواعها وخوفها وأيضا إبراز الإطار القانوني المنظم لها، وكل ذلك في سبيل محاولة الكشف عن النقائص والثغرات القانونية التي قد تسمح باستغلال هذه الجريمة سياسيا أو التوسع في تكييفها على حساب الحريات العامة.

رابعا: الدراسات السابقة

أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها كانت:

- دراسة منتصر سعيد حمودة الجريمة السياسة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي
- دراسة أحمد محمد عبد الوهاب الجريمة السياسية دراسة مقارنة
- دراسة ناجي نسيمة، الجريمة السياسية مذكرة لنيل شهادة الماستر.
- دراسة سالم مسعود وسيدوح هاني الجريمة السياسية مذكرة لنيل شهادة الماستر
- دراسة أبو بكر صلاح الجريمة السياسية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه.

خامسا: إشكالية الدراسة

يطرح موضوع الجريمة السياسية جملة من الإشكاليات تتمحور أساسا حول طبيعة هذه الجريمة وتميزها من غيرها من الجرائم، إضافة إلى الإطار القانون الذي يضبطها، ومدى فعالية الحماية القانونية اني أقرتها التشريعات في التعامل معها، فإن الجريمة السياسية تطرح إشكالية محورية تتمثل في:

ما مفهوم الجريمة السياسية وما الإطار وما الإطار والأحكام القانونية التي تنظمها في التشريعات؟

- من أجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا طرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- كيف يمكن التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ؟
- ما هي الصور المختلفة للجريمة السياسية ؟
- ما مدى خصوصية العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم السياسية ؟
- ما موقف المشرع الجزائر في الجريمة السياسية ؟

سادسا: الصعوبات التي واجتناها:

- شساعة وتعدد الجوانب التي يتطلب البحث فيها والتطرق لها وربطها بالموضوع
- الحاجة التحليل المقارن واستنباط الأحكام بسبب نقص المعالجة الأكاديمية المتخصصة محليا.
- ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة مقارنة بحجم الجهد البحثي الذي يتطلبه الموضوع.

سابعا: المنهج المتبع

انتهجنا في دراستنا للجريمة السياسية المنهج الوصفي والتحليلي .

الوصفي تم توظيفه في غرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالجريمة السياسية .

والمنهج التحليلي تم توظيفه لتحليل النصوص القانونية ذات صلة بالجريمة السياسية.

ثامنا: هيكل البحث: من خلال ما سبق قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

يتناول الفصل الاول الاطار المفاهيمي للجريمة السياسية من خلال تعريفها وانواعها وشروطها ثم التطرق الى طبيعتها القانونية واركانها وصورها المختلفة اما الفصل الثاني فيعالج الاحكام القانونية الخاصة بها سواء في الجانب التجريم والعقاب او الاجراءات القانونية المتبعة بإضافة الى مناقشة مسؤولية المجرم السياسي ومبدا عدم تسليمه في ضوء التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة السياسية في القانون

تمهيد:

تُعدّ الجريمة السياسية من الموضوعات القانونية المعقدة والمثيرة للجدل، نظراً لتداخلها مع مفاهيم السيادة، حرية الرأي، والاستقرار السياسي، وقد اختلفت التشريعات في تحديد ماهية الجريمة السياسية، فمنها من يضيق مفهومها ومنها من يوسّعه ليشمل عدداً من الأفعال التي تمس النظام العام للدولة.

وفي الجزائر عرف المشرع الجريمة السياسية دون تعريف دقيق لها، مما أفسح المجال للاجتهاد القضائي والتأويل الفقهي في تمييزها عن الجرائم العادية. وتكتسي دراسة الجرائم السياسية في القانون الجزائري أهمية كبيرة، بالنظر إلى ما تطرحه من إشكالات على مستوى النصوص القانونية، والتطبيق القضائي، وحقوق الإنسان.

وقد أنجزنا في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول نتناول فيه ماهية الجريمة السياسية والمبحث الثاني الطبيعة القانونية للجريمة السياسية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية في القانون

الجريمة السياسة تتشابه مع بعض القوانين،[1] لذا أثارت جدل واسع على مستوى الفقه والتشريع أو القضاء وفي تحديد تعريف الجريمة السياسية. وترجع هذه الصعوبة إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجريمة واختلاف نظرة الدول في معالجتها من جهة أخرى بالإضافة إلى صعوبة وضع تعريف لمصطلح "السياسية" والتي لا تعني مفهوما مستقرا بل مفهومها يتغير بتغير المكان والزمان، بحيث يصعب أن تكون معيار لنظرية معينة في صب قواعد القانون الجزائي التي تتسم بالثبات والاستقرار ولارتباطها بالقانون الجزائي كونها فعلا معاقبا عليه.[2]

ونظرا للاجتهادات القضائية في تعريف الجريمة السياسة سنتطرق إلى عرضها في هذا المبحث الذي قمنا بتقسمه إلى مطلبين المطلب الأول: مفهوم الحركة السياسية والمطلب الثاني أنواع وشروط الجريمة السياسية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي فعل غير قانوني يرتكبه شخص أو مجموعة من الأشخاص بدافع سياسي، بهدف التأثير على السلطة السياسية أو تغير النظام القائم.

من خلال هذا المطلب سنحاول تعريف الجريمة السياسية لغة واصطلاحا في الفرع الأول، والفرع الثاني تعريف القانوني للجريمة السياسية والفرع الثالث نميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.

---

[1]– شريك هاجر ولعزيز مروى، **جرائم السياسة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2021، ص07.

[2]– هشام الملاطي، **مقال مفهوم الجريمة السياسية**، www.hespress.com، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2025، الساعة 13:06.

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية

أولا: مفهوم الجريمة السياسية لغة:

- أصل كلمة جريمة بالرجوع إلى معجم الغني من الفعل الثلاثي (جرم)، وجمعها جرائم اتهمه بجريمة لم يرتكبها: بجناية، بجرم.[1]
- مصدر كلمة جريمة بالرجوع إلى معجم اللغة العربية المعاصر جزم، وهي كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما.[2]
- جرم يجرم جرما وجريمة، فـهو جارم، المفعول مجروم (للمتعدي)، أي جزم الشخص أذنب والمتسبب بالإثم.[3]
- وجرم نفسه، جرم قومه، جرم قومه، جرم على نفسه، جرم على قومه، أي جنى جناية.[4]
- أما المعجم الوسيط، فالجريمة (بوجه عام): كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كان مخالفة أو جنحة أو جناية، والجريمة بوجه خاص: الجناية، والجمع جرائم.[5]

وسياسية من ساس يسوس الأمر سياسية، بمعنى دبره وقام به وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم وهي مصدر ساس، يقال ساس الوالي الرعايا أمرهم ونهاهم، والسياسة كذلك هي القيام على شيء بما يصلحه فيقال هو سوس رعيته أو سيوس الدواب، بمعنى أنه يقوم عليها ويرعاها والوالي سيوس رعيته.[6]

---

[1]– أبو العزم وعبد الغني، **معجم الغني**، د ط، مؤسسة الغني للنشر، 2001، ص 9336.

[2]– داليا عبد الحميد وأحمد خلوف، **الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا نابلس، فلسطين، 2017، ص 07.

[3]– **المرجع نفسه.**

[4]– أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008، ص 2532.

[5]– داليا عبد الحميد خلوف، **مرجع سابق**، ص 8.

[6]– أبو بكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي**، القوانين الوضعية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر، 2005، ص 40.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريحة السياسية:

يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي اتحد صاحبه القانون فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنق في مواجهة الخصوم إلى أن يستبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه.[1]

ويمكن تعريفها أيضا بأنها هي فعل يعاقب عليه القانون ويكون الدافع الرئيسي منه ذو طابع سياسي، سواء كان يتعلق بالسلطة أو الحقوق السياسة.

ونستنتج ان الجريمة السياسية هي اعتداء مخالف للقانون والجرائم السياسية غالبا ما تكون من الأفراد ضد النظام الحاكم في الدولة ومؤسسات الدولة المختلفة، يهدف الأفراد من خلالها الحصول على حقوقهم بما يكفل لهما حياة إنسانية كريمة.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة السياسية

المشرع الجزائري لم يعنى بتعريف الجريمة السياسية، وانما اكتفى بالنص على عقوباتها في ق ع ج وهي الجرائم التي تناولت أحكامها مواد القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من ق ع ج، تحت عنوان الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد من77 إلى 13).[3]

عرف الفقه الجريمة السياسية وانقسم أراء الفقهاء إلى مذهبين:

---

[1]– القيسي وداد عبد الرجمان، **الجريمة السياسية في قوانين المقارنة**، مجلة المستقبل العراقي، العدد 07، 2006، ص 25.

[2]– داليا عبد الحميد وأحمد خلوف، **مرجع سابق**، ص 10.

[3]– قاسي سي يوسف، **أحكام السياسة في الفقه الإسلامي**، مجلة معارف قسم العلوم، جامع اكلي محند ببويرة ،السنة 12، العدد 22، جوان 2018، ص 265.

أولا: المذهب الشخصي:

يرى هذا الاتجاه من الفقهاء أن الجريمة السياسة تنظر إليها من زاوية شخص مرتكب الفعل المؤثم ويمثل هذا الرأي محمل من "روسل"، "كلارك" وهو "لزنادورق".

تعريفهم للجريمة السياسية هي الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث أو دافع سياسي، ولقد وجهت انتقادات لهذا التعريف لأنه اقتصر فقط على الباعث، واعتبر أن الباعث وحده ليس ركنا عافيا للجريمة السياسية، حاول بعض انصار هذا الرأي وعلى رأسهم "كلارك " إضافة معيار موضوعي لنظرية الباعث وهو معيار الوطنية أي أن يكون الدافع والباعث لارتكاب الجريمة هو حب الوطن.[1]

وقد ركز هذا المذهب بشكل أساسي على الصرف أو الباعث في تحديد طبيعة الجريمة السياسية وجعل الهدف في تحديد طبيعة الجريمة السياسة وجعل الهدف السياسي معيارا أساسيا لتكيف الفعل الإجرامي، واستاذا إلى ما سبق يرى الفقيه "هورفيش" أن من خصائص الجريمة السياسية أن الفعل يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها، وأنظمتها، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة الجمع بين الرأيين واشترطوا اجتماع المعيارين معا: الدافع والغرض.

ومن أجل تحديد ماهية الجريمة المقترفة، يرى هؤلاء الفقهاء بما فيهم الفقيه "بلانس" ان الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون الدافع إليها والغرض منها سيان سياسيا.[2]

---

[1]– عمران كمال الدين، **السياسة الجنائية ضد الجرائم الإرهابية**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسا، الجزائر، ص 119.

[2]– **المرجع نفسه**،.

ثانيا: المذهب الموضوعي:

يختص هذا الرأي بالنظم إلى طبيعة الحق المعتدي عليه دون النظر في نفسية مرتكب الفعل المؤثم،[1] وقد تبنى غالبية الفقهاء الألمان هذا المذهب ودعوا إليه.[2]

يرى الفقيه الألماني "فوف ليست" أن الجرائم هي الجرائم المقصودة المقترفة من كيان الدولة وأمنها، أو الواقعة على رئيس الدولة والحكومة أو المواطنين السياسين وهذا ما جاء به الفقيه الفرنسي "غارو" والذي عرفها بأنها: الجريمة التي تقتضي على وجه الحصر إلى تفويض النظام السياسي أو تعديله أو إخلال إلى تفويض النظام السياسى أو تعديله أو الإخلال به.[3]

الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في القانون

تستهدف الجرائم السياسية النظام السياسي للدولة وأجهزتها ووظائفها، أما الجرائم العادية فهي تلك التي ترتكب ضد الأفراد واموالهم، ويختلف الدافع فيها عن دافع الجريمة السياسية القد ميز الفقهاء بين الجرائم السياسية والجرائم العادية باستخدام معيارين أساسين:

أولا: المذهب الشخصي:

إن ما يميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية هو الدافع الذي يقف وراء النشاط الإجرامي، أو الباعث الذي أدى بالمجرم إلى ارتكابها فإذا كان هذا الباعث سياسيا قبل السعي لإسقاط النظام

---

[1]– عمران كمال الدين، **المرجع السابق**، ص 119.

[2]– أحمد محمد عبد الوهاب، **الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي**، مركز الحضارة العربية، ط1، القاهرة، 2003، ص 38.

[3]– عمران كمال الدين، **مرجع سابق**، ص 119.

السياسي فإن الجريمة تعتبر سياسية،[1] فمن أهم ما يستند إليه أصحاب هذا المذهب هو رجوعهم إلى نظرية علم الإجرام، هذه النظرية التي تتكون من علم طبائع المجرم، وعلم النفس الجنائي، الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي فارتكز رواد المذهب الشخصي بشكل أساسي إلى علم النفس الاجتماعي، الذي يهتم بدراسته الجوانب النفسية للمجرم والتي تدفعه لارتكاب الجرية والتي تسمى بعوامل التكوين النفسي للمجرم وتقوم على دراسة القدرات الذهنية للمجرم ومدى استعداده أو ميله الذهني لارتكاب الجريمة، ويستعين الباحث بأساليب التحليل النفسي التي قام بها "فرويد"،[2] والتي تلقي الضوء على عناصر هذا الاستعداد الذهني لارتكاب الجريمة ويمكن التمييز داخل هذا المذهب، بين ثلاثة معايير:

1/ معيار الغرض: وفقا لهذا المعيار تعتبر الجريمة سياسة اذا كان الهدف أو الغرض الأساسي منها سياسيا، بمعنى آخر، إذا كانت مجموعة الافعال التي تركب تهدف إلى معارضة او تفويض القيم أو القوانين غير القانونية للدولة أو مؤسساتها أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف،[3] يعتبر الفقيه "سيس"[4] من أهم رواد هذا المعيار.

2/ معيار الباعث: يرى أنصار هذا المعيار من الفقهاء، في اجتهادهم لوضع تعريف للجريمة السياسية، فإن الأساس ساس في تكيف الجريمة سياسيا يتجه نحو الباعث الذي دفع مرتكب

---

[1]– محمد حمدان فروح، **الجريمة السياسية، مفهومها وآثارها ونتائجها**، دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير، بيروت، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات، 2008، ص 70.

[2]– فرويد: طبيب نمساوي من أصل يهودي اختص بدراسة الطب العني العصبي ومفكر حر، يعتبر مؤسس علم التحليل النفسي، وعلم النفس الحديث واشتهر بنظريات العقل واللاوعي، وآليات الدفاع عن القمع وخلق الممارسة السريرية في التحليل النفسي لعلاج الأمراض النفسية.

[3]– زكور يونس، **الإرهاب والجريمة السياسية وقفة توضيحية**، مجلة الحوار المتمدن 1778، http://www,ahewar.org/lebat/show.art.asp?aif:85345، تاريخ الاطلاع 2025/04/19، على الساعة 21:18.

[4]– الفقيه الألماني هوسين الذي يرى أن خصائص الجريمة السياسية أن الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها ومنظماتها ، بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة.

الجريمة لارتكابها، فإذا كان الساعة الذي دفعه لارتكاب الفعل سياسيا، تعتبر الجريمة سياسية بغض النظر عن طبيعة الحق الذي وقع عليه الاعتداء، ويعتبر هذا الرأي من ضمن آراء المذهب الشخصي.[1]

3/ الجمع بين المعيارين: يعتبر هذا المعيار أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي تحركها دوافع سياسية ويكون الهدف منها سياسيا، ويعتبر الفقيه " بلاش " من أهم رواد هذا المعيار.[2]

فمن عيوب هذا المذهب أنه استند إلى الباعث أو الغاية وما يعيبه أنه يعتمد على عنصر جوهريا في تعريف الجريمة السياسية، وهو ما يمثل خروجا عن المفهوم التقليدي للركن المعنوي في القانون الجنائي فالركن المعنوي التقليدي يركز على القصد الجنائي، أي العلم والإرادة المصاحبين للفعل المادي، إدخال الباعث كعنصر أساسي يطبق طبقة أخرى أكثر تعقيدا في إثبات المسؤولية الجنائية، حيث يتطلب ليس فقط إثبات القصد الجنائي تجاه الفعل ونتيجته بل أيضا إثبات الدافع السياسي المحدد الذي حرك الجاني.

ثانيا: المذهب الموضوعي

تتميز الجريمة السياسية والجريمة العادية في كونها تقوم اذا وقع المساس بالحقوق السياسية لمؤسسة الحكم أو على الحقوق السياسية للمواطنين وتكون الجريمة عادية بمقتضى هذا المعيار إذا لم يكن محل الجريمة ذو طبيعة سياسة وبالتالي فإن الجرائم المركبة وكذلك المتلازمة التي اعتبرها الفقه وفقا للمعيار الشخصي تفقد هذا الوصف طبقا للمعيار الموضوعي.[3]

إلا أن هذا المعيار يعيبه عدم أخذه بالباعث الذي يدفع مرتكبي هذا النوع من التجريم، فساوى بين نبل الباعث وخبثه يتساوى الشخص الذي يسند إليه اتهام بالتجسس لحساب دولة أجنبية وهو

---

[1]–.عبد الوهاب أحمد محمد، **مرجع سابق**، ص 38.

[2]– داليا عبد الحميد أحمد خلوف، **مرجع سابق**، ص 19.

[3]– محمد حمدان الفروح، **مرجع سابق**، ص 71.

فعل مؤثم ارتكبه الشخص بدافع أناني دنيء كما أنه مدلول ضيق تبناه أنصار المذهب الموضوعي يضيق من نطاق الجرائم السياسية.[1]

المطلب الثاني: أنواع وشروط الجريمة السياسية

لا تخرج الجريمة السياسية، في إطار تناولها القانوني، عن كونها فعلاً يرتبط بسياق سياسي معين، سواء من حيث الظروف المحيطة به أو الأهداف التي يرمي إليها، وتكتسي هذه الجرائم أهمية خاصة نظراً لما يترتب عنها من آثار تمس استقرار الدولة وسلطاتها، مما يجعل التعامل معها يختلف من حيث التكييف والمعالجة القانونية، وللوقوف على طبيعة هذه الجرائم وتمييزها عما سواها، يصبح من الضروري التطرق إلى بعض الجوانب التي توضح صورتها القانونية، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب ونسعى إلى تحديد أنواع هذه الجرائم واستعراض الشروط الأساسية لاعتبار الفعل جريمة سياسية

الفرع الأول: أنواع الجريمة السياسية

تصنف الجريمة السياسية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الجريمة البحث والجريمة النسبية الجريمة المرتبطة أو الملازمة للجريمة السياسية.

أولا: الجرائم السياسية البحثة (délit politique popr)

يقصد بالجرائم السياسة البحثية تلك الأفعال التي تعتبر اعتداء على النظام السياسي من الداخل وتشمل هذه الجرائم كل الأفعال الموجهة ضد هيكل الحكومة وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية والحقوق الفردية السياسية وتصدر من جهة الخارج باستغلال الدولة وسلامة أراضيها وسمعتها وعلاقتها مع الدول الأجنبية، ويكون الهدف الوحيد من هذا النوع من الجرائم هو محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه.[2]

---

[1]– داليا عبد الحميد أحمد خلوف، **مرجع سابق**، ص 21.

[2]– أحمد محمد عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 72.

الجريمة السياسية ليست فقط تلك الموجهة ضد الحقوق العامة، بل هي أفعال التي تكون موجهة ضد الدولة وتخل بأي فعل من الأفعال التمرد السياسي ضد الدولة نفسها، ويجب أن يكون الأثر الناتج عن هذه الافعال يعود بالسلب على المصلحة العامة وليست على الحقوق الخاصة، إلا أنه يجب الحذر من الخلط، فليس كل الجرائم التي تكون موجهة ضد الدولة تعد جريمة سياسة.[1]

ثانيا: الجرائم السياسية النسبية المركبة

تعد هذه الفئة من الجرائم من الأنماط المعقدة أو المركبة، حيث تصنف كجرائم سياسية نسبية بسبب تداخل الأفعال وتعدد النتائج، وقد أطلق الفقه على هذا النوع مصطلح "الجريمة السياسية النسبية المركبة " نظرا لأنها تنطوي على اعتداء على حق فردي لتحقيق هدف سياسي.[2] ومن الأمثلة البارزة على هذا النوع جريمة الاغتيال السياسي، التي يعتبرها بعض الفقهاء جريمة سياسية نسبية أو مركبة، خاصة إذا استهدف بها أحد رموز الجمهورية ذو موقع سياسي مؤثر، بغرض احداث تغيير في النظام القائم أو التأثير عليه، في هذه الحالة يكون الاعتداء على فرد معين وسيلة لتحقيق غاية سياسية وليس غاية شخصية.

أما بالنسبة لأنصار المذهب الموضوعي، فقد رأوا أن اغتيال الشخصيات السياسية لا يعتبر جريمة سياسية إذا لم يكن الهدف منه تحقيق غرض سياسي، بل اعتداء عادي لا يحمل بعدا سياسيا.[3]

---

[1]– عباس حكمت فرمان الدركزلي، **الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر ودراسو وصفية من منظور سوسيولجي**، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الموصل، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، المجلد 03، العدد 38، 2020/06/20، ص 231.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 220.

[3]– عبد الله محمد هانو، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ،بيروت، 2016، ص 35.

ثالثا: الجرائم الملازمة للجريمة السياسية

إذا كانت الجريمة السياسية المركبة تتسم بتعدد صوري أو معنوي في الأفعال، فإن الجريمة الملازمة للجريمة السياسية تعد حالة من حالات التعدد المادي أو الواقعي، حيث تكون الجريمة العادية مرتبطة بالجريمة السياسية ارتباطا وثيقا،[1] وبهذا فهي جرائم عادية من حيث الشكل والعناصر لكنها تقع في سياق سياسي، كأن ترتكب خلال اضطرابات سياسية الكلمة أو ثورات ضد نظام الحكم أو تمرد على السلطة.

من أمثلة على ذلك سرقة مخزن أسلحة يملكه أحد المدنيين أو المرخص لهم بحيازتها، وذلك بقصد استعمالها في عمليات تمرد أو عصيان، وفي هذه الحالة تكون الجريمة في ظاهرها جريمة عادية لكنها ترتبط بسياق سياسي يجعلها ملازمة للجريمة السياسية، وهنا يظهر الاختلاف بين المذهبين الموضوعي والشخصي فأنصار المذهب الشخصي يرون أن الدافع السياسي لارتكاب الجريمة كاف في لاعتبارها سياسية، أما أصحاب المذهب الموضوعي فيرون أن العبرة لا تكون في نسبة الفاعل أو هدفه، بل بالنظر طبيعة الفعل ومكان وقوعه، فإذا ارتبطت الجريمة بالسياق السياسي فإنها تصنف كجريمة سياسية.[2]

---

[1]– محمد الفاضل، **الجريمة السياسية وضوابطها**، مطابع فتى العرب، دمشق، 1961، ص 32.

[2]– أنور العمروسي، **الجرائم السياسية في مصر**، الجزء 01، مطبعة التركمان بميدان محمد على الكبير، مصر، 1966، ص 13.

الفرع الثاني: شروط الجريمة السياسية

اتفق الفقهاء على أن الدافع السياسي هو معيار اساسي لتوصيف الفعل بحركة السياسة، وبناء عليه يجب توفر جملة من شروط و مرتب الفعل حتى يعتبر فعله حرمة سياسية، أهمها :

أولا : الشروط المتعلقة بالمجرم السياسي

إن الجاني في الجريمة السياسية، كما يصفه علماء الإجرام المحدثون ينطلق في فعله من دوافع سامية وشريفة نابعة من حبه لوطنه أو لقضيته اتي يؤمن بها فهو يقدم على الفعل الإجرامي بهدف إنقاذ أمته من واقع مرير تعيشه، سواء كان هذا الواقع متعلقا بالأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادي أو السياسية التي تخضع لها، هذا الشخص لا يسعى لخدمة مصالحه الشخصية الضيقة بل يعتق اعتقادا جازما بأنه يقوم بعمل نزيه ومتجرد من الأنانية، وبعيدا عن أي مصلحة ذاتية، ولهذا السبب يفضل سلوك طريق الإجرام كوسيلة للوصول إلى هدفه النبيل والسامي.[1]

لا تعتبر الجريمة سياسية إلا إذا ارتكبها شخص يحمل جنسية الدولة التي يقاوم حكومتها يجب أن يكون هذا الشخص مواطنا شجاعا ومقداما، متمسكا بحقوق الشعب ومعبرا عن أرائه وأفكاره بعقلانية وهدوء ولا يعتبر العمل سياسيا اذا قام به شخص أجنبي ضد الدولة أو إذا كان تابعا لسلطات أو حكومة أجنبية، فهذا يعد اعتداء وتدخلا في الشؤون الداخلية للدولة.[2]

إن المبرر الذي تستند إليه الجريمة السياسية هو الثورة على النظام السياسي القائم وتغيير الأوضاع والدفاع عن حقوق الشعب وانقاذه من حكم ظالم ومسيء.[3]

---

[1]– ناجي نسيمة، **الجريمة السياسية**، مذكرة ماستر في القانون الجبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2015، ص 21.

[2]– ناجي نسيمة، **المرجع نفسه**، ص 22.

[3]– المرجع نفسه ،ن ص.

من الشروط الأساسية للجريمة السياسية أن تكون دوافعها سياسة بحتة، بغض النظر عن الحق في المعتدى عليه فيها، وأن تكون في ظروف غير عادية أما اذا كانت في ظروف عادية ونتجت عن افتراءات عادية، فإنها تخرج من نطاق السياسة.

ومن مواقع المؤدية للحرمة السياسية قد تكون دوافع شخصية ذات أثر في توجيه الفكر والرأي أو الدوافع الدينية من جهة الانتماء إلى الدين أو التعصب له فكريا أو عقائديا، حيث تعمل تلك الدوافع كأفكار لدى بعض الأفراد فتدفعها إلى تحريكها حتى تصل إلى التعصب لهذا الرأي المعتقد فتوجهه إلى العنف وفرض الرأي على الآخرين وتصل إلى القتل والتخريب.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالفعل المتعلقة بالعمل الإجرامي

أن يكون للمجرم السياسي مطالب وأهداف يسعى إلى تحقيقها، ويجب أن يكون التعبير عن هذه المطالب بطرق سلمية واقعة، ولا يلجأ إلى استعمال العنف والقوة إلا يكون مبررا.

أن يكون الهدف المنشود هو تغيير أو قلب نظام الحكم في الدولة، أي أن تكون الحريمة موجهة ضد نظام الحكم وما يتصل به كالرئيس والنظام السياسي وقوات الأمن والجيش بصفة عامة من واجبات المجرم السياسي المغامر من أجل مصلحة شخصية والذي يتمتع بتقدير واحترام وتعاطف لدى الرأي العام، ولكي يعامل معاملة خاصة متميزة والحماية من التسليم، أن لا يستعمل وسائل العنف مثل تكوين جماعات إرهابية ونشر الخوف والرعب بين الناس واستخدام مثل هذه الأساليب التي لا تتناسب مع أهدافه.[2]

[1]– صلاح أبو بكر، **مرجع سابق**، ص 82.

[2]– ناجي نسيمة، **المرجع السابق**، ص 23

ثالثا: الشروط المتعلقة بالضحية:

1/ أن تكون السلطة الحاكمة شرعية:

يجب أن تكون السلطة المستهدفة من قبل جاني شرعي أي مستمدة من إرادة الشعب وتعمل وفقا لنظام الحكم في الدولة، وتتمثل مهمتها الأساسية في حماية المواطنين وتلبية احتياجاتهم ويشترط أن يكون الهدف من الجريمة السياسية هو تغيير الأوضاع لتحقيق مصلحة الشعب.[1]

2/ أن تكون السلطة سياسة:

يجب أن يكون النشاط الإجرامي موجها ضد السلطة السياسية الحاكمة أو النظام القائم في الدولة وليس ضد الأفراد أو المسؤولين بعينهم حتى لو كان الدافع سياسي.[2]

[1]– ناجي نسيمة، **المرجع السابق**، ص 24.

[2]– صلاح أبو بكر، **مرجع سابق**، ص 84.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة السياسية

يطرح مفهوم الجريمة السياسية ضمن القانون الجنائي كمسألة إشكالية تتطلب تحديداً دقيقا لطبيعتها القانونية من حيث البنية الداخلية التي تقوم عليها، والمعايير التي تميزها عن الجرائم العادية، إن التعامل القانوني مع هذا النوع من الجرائم يستوجب فهما معمقا لركائزها الأساسية، لا سيما في ظل غياب تعريف موحد لها في أغلب التشريعات، فالبعد السياسي الذي يميز هذه الجريمة يجعل من الضروري الوقوف على العناصر القانونية التي تكسبها هذا التوصيف.

في هذا الإطار، يخصص هذا المبحث لتحليل الطبيعة القانونية للجريمة السياسية، من خلال تناول الأركان التي تشكل بنيتها الجنائية، ثم الانتقال إلى استعراض صورها المختلفة كما تتجلى في الواقع، لاسيما الجريمة الانتخابية، جريمة الاغتيال، والجريمة الإرهابية ذات الطابع السياسي.

المطلب الأول: أركان الجريمة السياسية

يتطلب تكييف الجريمة على أنها سياسية توافر مجموعة من الأركان التي تميزها عن الجرائم العادية فإلى جانب الركن المادي الذي يتمثل في الفعل المجرم قانونا، يظهر الركن المعنوي المرتبط بالنية السياسية أو الدافع الإيديولوجي الذي يقف وراء ارتكاب الجريمة، غير أن هذا التمييز لا يكون دوما واضحا، نظرا لتداخل الدوافع الشخصية بالأهداف السياسية في بعض الحالات ومن ثم، فإن دراسة أركان الجريمة السياسية يعد خطوة ضرورية لفهم طبيعتها الجنائية وتمييزها عن غيرها من الجرائم ذات الطابع العام.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة أن يتوافر صفة عدم المشروعية للفعل المشكل لها، أو بمعنى آخر هو تكييف نشاط الفاعل بأنه تكون جريمة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[1]

يعرف الفقهاء الركن الشرعي على أنه النص القانوني الذي يدين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.[2]

أولا: مبدأ الشرعية:

يعتبر مبدأ الشرعية أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة ويستند إلى الأسس التالية:

1. مبدأ الفصل بين السلطات:

يتمثل هذا الأساس في ضرورة الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهو ما يكرسه الدستور من خلال تحديد صلاحيات كل سلطة على نحو مستقل، مع التأكيد على أن السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة المخولة بوضع وسن القوانين وتنعم وتنحصر مهمة السلطة الفضائية في تطبيق تلك القواعد على الواقع المعروضة أمامها.

---

[1]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 63

[2]– محمد الفاضل، **مرجع سابق**، ص 93.

2. مبدأ خضوع الجميع للقانون!

ويقصد به أن القانون يسمو على الجميع، دون استثناء، بحيث يلتزم به كافة أفراد المجتمع حكاما ومحكومين، ولا يعفى أي فرد من الامتثال لأحكامه باعتبار أن سيادة القانون تعد الركيزة الأساسية للنظام القانوني، وضمانة لحماية الحقوق والحريات الفردية.[1]

ثانيا: أهمية مبدأ المشروعية:

1. تحقيق الردع العام:

يكرس مبدأ الشرعية وظيفة وقائية من خلال تمكين الأفراد ضمن معرفة الأفعال التي يحظر ارتكابها والعقوبات المترتبة عنها، ما يولد لديهم شعورا بالخوف من الجزاء القانوني ويؤدي بالتالي إلى الحد من ارتكاب الجريمة فالردع العلم لا يتحقق إلا من خلال وضوح القاعدة الجزائية وارتباطها بثقافة قانونية مجتمعية قائمة على احترام القانون.[2]

2. تحقيق الامتياز بين الركنين المادي والمعنوي للجريمة:

يساهم مبدأ الشرعية في ضبط العلاقة بين الركنين المادي والمعنوي للحركة، من خلال الركن الشرعي الذي يحدد على وجه الدقة الأفعال التي يجرمها المشرع، والعقوبات المقررة لها، وعليه فإن غياب النص القانوني الصريح يؤدي إلى انتقاد الصفة غير المشروعة للفعل، وبالتالي استبعاد المسؤولية الجزائية وهو ما يعبر عن جوهر مبدأ الشرعية باعتباره الأداة القانونية التي تضمن عدم المساس بحرية الأفراد دون سند قانون مسبق.[3]

---

[1]– عمر خوري، **شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية**، جامعة الجزائر 1، د.ط د.س.ن 2011.ص16

[2]– **المرجع نفسه**، ص17.

[3]– ساكر و شيدوح ، **الجريمة السياسية**، مذكرة ماستر في القانون الجبائي، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2023، ص 36

3. ضمان وضوح القاعدة القانونية:

يساهم مبدأ الشرعية في تحديد معالم الفعل المجرم بصورة دقيقة، بما يمنع التغيير الواسع أو التعسفي من قبل السلطات القضائية أو التنفيذية، كما يمنع تجريم أفعال لا يشملها النص، كتحريم القتل من باب الشرف أو غيره من سلوكات الخارجة عن النصوص التشريعية الصريحة، تأكيدا لمبدأ،[1] "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[2]

4. تعزيز حماية الحقوق والحريات الفردية:

يشكل مبدأ الشرعية ضمانة أساسية لحماية الحريات العامة والفردية، من خلال تحصين الأفراد من التعسف في استعمال سلطنة العقاب، فعدم جواز المعاقبة على فعل لم يرد بشأنه نص قانوني مسبق يرسخ الأمن القانوني، ويمنح المواطن الطمأنينة والثقة في النظام العدلي.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، علاقة السببية بين السلوك والجريمة وعلى سبيل المثال في جريمة القتل يتمثل الركن المادي في الفعل الذي يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، بشرط ثبوت العلامة السببية بين هذا الفعل والنتيجة الحاصلة.

غير أن توافر هذه العناصر الثلاث ليس شرطا في جميع الجرائم، إذا يكفي في بعض الحالات أن يباشر الجاني السلوك المحظور قانونا دون تحقق النتيجة كما هو الحال في الجرائم الشكلية،

---

[1]– شريك والعزيز، **مرجع سابق**، ص 33.

[2]– أنظر ق. ع، ج، المادة 1

[3]– عمر خوري، **مرجع سابق**، ص 17.

وجرائم السلوك المجرد مثل حمل السلاح دون ترخيص أو التسول،[1] والركن المادي في الجريمة السياسية يتوقف على نوع النشاط أو الفعل الذي يقوم به الجاني فيما ارتكب بباعث سياسي أو إذا كان منصبا على حق سياسي عام أو على حق سياسي فردي،[2] وهو يمثل في الفعل المحظور سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، وقد يتدخل المشرع لتجريم هذا الفعل وفرض العقوبة عليه حتى إن لم يحقق نتيجته، وذلك في حالة وجود نية إجرامية أو بداية في التنفيذ، وهي ما تعرف بمرحلة التحضير.[3]

ولا يعاقب القانون بمجرد التفكير أو التحضير للجريمة إلا إذا تجاوز الفاعل تلك المرحلة وبدأ في التنفيذ الفعلي حيث يعتبر هذا الفعل شروعا في الجريمة ويعاقب عليه قانونيا.[4]

وتقع الجريمة السياسة بمجرد الشروع فيها، وسواء تحقق القتل بالكامل أم لا، وسواء تحقق الضرر بالفعل أم بقي محتملا ويعتد بالشروع مادام الفعل بدأ تنفيذه حتى لو لم يكتمل أو لم يكن مشروعا بشكل عام كما جاء في المادة 261 من ق ع السوري يتم الاعتداء على الدولة بعض النظم عن اكتمال الجريمة أو مشروعيتها،[5] وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

أولا: السلوك الإجرامي:

وهو النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني ويسبب ضررا و يعد عنصرا أساسي في تكوين الجريمة ولكي يكتسب النشاط أو السلوك الإجرامي في الجريمة السياسية صفة سياسية، يشترط أن تقع الجريمة على الحقوق السياسية أو ترتكب بباعث سياسي والحقوق السياسية أما أن تكون حقوق

---

[1]– عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 146.

[2]– ساكر وشيدوح، **مرجع سابق**، ص 38.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 39

[4]– عمر خوري، **مرجع سابق**، ص 32.

[5]– ناجي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 15.

سياسية عامة تخص بها السلطة وتتعلق بتنظيم هذه السلطة وتحديد أشكال ممارستها أو أنها تكون حقوق سياسية فردية تتمثل بمصالح الأفراد المعنوية كحق الانتخاب وحق حرية التعليم.[1]

"نص المشرع في المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم كل اعتداء يُرتكب بقصد المساس بأمن الدولة واستقرارها، وذلك عندما يكون الغرض منه تغيير نظام الحكم أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد السلطة أو فيما بينهم، أو الإضرار بالوحدة الترابية للبلاد. ويُعد هذا النص من أخطر النصوص العقابية، حيث يقرّ عقوبة الإعدام نظراً لخطورة الأفعال التي تمسّ أركان الدولة ومقومات السيادة الوطنية، مما يجعله من صميم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

ويتكون السلوك الإجرامي من سلوك إيجابي وسلوك سلبي.

1. السلوك الإيجابي:

يتمثل في حركة إرادية للجسم تؤدي إلى ارتكاب الجريمة مثل استعمال اليد في السرقة أو السلاح في الاعتداء ويتطلب هذا السلوك توافر الإرادة والوعي بالفعل، وإلا فلا يعد الفعل جريمة،[2] ويشترط أن تكون الحركة العضوية صادرة على إرادة الشخص، فإذا كانت الجريمة غير إرادية فإنها لا تعد فعلا ويستبعد من ذلك الحركات اللاإرادية التي تصدر عن الإنسان بسبب مرض أو إغماء أو نوم ومن هذا المنطلق لا يسأل الشخص عن الفعل الذي يحدث منه أثناء الإكراه المادي أو الفقدان التام للوعي لأنه لا يملك السيطرة على حركات جسده.[3]

---

[1]– ناجي نسيمة، **المرجع السابق** ،ن.ص.

[2]– المادة 30، ق ع ج

[3]– عبدالله سليمان، **مرجع سابق**، ص 148.

2. السلوك السلبي:

يتمثل في الامتناع عن القيام بسلوك كان يفترض على الشخص القيام به، ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون جسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون أو قد يتحرك باتجاه مضاد كما أمره به وبمعنى آخر هو إحجام الشخص عن القيام بواجب قانوني رغم قدرته على ذلك مما يؤدي إلى وقوع ضرر أو خطر فلا يسأل الشخص عن امتناعه إذا كان عاجزا ماديا عن تنفيذ الفعل كأن يكون مشلولا ممثلا ولا يستطيع تحريك جسمه أو أطرافه،[1] وتجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات في الدول المختلفة تقوم بمبدأ المساهمة الجنائية في الجرائم التي تستهدف نظام الدولة السياسي واستقلالها وسلامة أراضيها، بغض النظر عما إذا كانت المساهمة قد تمت بتقديم دعم مادي أو معنوي، أو بتوفير وسيلة أو مكان للاجتماع لتسهيل ارتكاب الحركة، كما أن المشرع يعاقب على التحريض عن النتيجة الفعلية، باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها وتترتب عليها مسؤولية جنائية للمحرض.[2]

فقد شددت التشريعات الوطنية على العقوبات المتعلقة بالأفعال التي تمس النظام العام أو تهدد وحدة الدولة وفي هذا السياق نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 77 على عقوبة الإعدام لكل من يرتكب فعلا يهدف إلى المساس بأمن الدولة مثل محاولة تغيير نظام الحكم أو التحريض على حمل السلاح ضد الدولة أو بين المواطنين، أو المساس بوحدة وسلامة التراب الوطني.[3]

---

[1]– ناشف فريد، **محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة**، السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم، جامعة البليدة، 2022، ص 104.

[2]– ناجي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 17.

[3]– المادة 77 من ق ع ج.

ثانيا: النتيجة

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي.

يقوم المفهوم القانوني للنتيجة على فكرة أن سلوك الجاني يؤدي إلى إحداث ضرر فعلي أو تهديد لمصلحة قانونية يحميها القانون، وتعد جرائم القتل والضرب أمثلة على الجرائم التي تتحقق نتيجتها من خلال الاعتداء المباشر على الحق في الحياة أو سلامة الجسم، إلا أن بعض جرائم الأخرى رغم اشتراطها تحقق نتيجة معينة، بعد خطيرة لأنها تهدد مصلحة قانونية هامة بناءا على هذا تنقسم الجرائم إلى نوعين جرائم الضرر وجرائم خطر.[1]

تنقسم الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم ذات نتيجة مادية وجرائم لا تشترط تحقيق نتيجة ملموسة بل يكفي فيها مجرد السلوك الإجرامي، مثل الجرائم السياسية التي تعد ضمن جرائم الخطر فهي لا تشترط حدوث ضرر مادي بل يكفي أن تمس الحقوق السياسية أو النظام السياسي للدولة فالاعتداء على النظام السياسي لا يشترط أن يحدث نتيجة محسوسة، وإنما يكفي ظهور في العالم الخارجي مثل الدعوة للعصيان أو التحريض على إسقاط النظام، كما أن الاعتداء على شرعية الدولة يعد جريمة سياسية حتى وإن لم يكن الاعتداء مباشرا قد تكون الجرائم السياسية غير متبوعة بأثر لأنها تهدد الحقوق العامة وتصنف ضمن الجرائم السياسية التي تغلب فيها الخطر على الضرر الفعلي.[2]

---

[1]– عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 160.

[2]– عباس حكمت فرمان الدركزي، **الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العراقية، المجلد 05، 2016، ص 235.

اذا لم تكن هناك رابطة سببية بين السلوك والنتيجة لا تتأثر أي مسؤولية جنائية وذلك فالسلوك الإجرامي وحده لا يكفي لقيام الجريمة، بل يجب أن يترتب عليه أثر ما أو نتيجة جريمة محددة.[1]

وللتوضيح أكثر لقيام الركن المادي للجريمة لا يخفى مجرد صدور السلوك الإجرامي من الجاني وتحقيق النتيجة الضارة بل لابد من وجود صلة تربط بين السلوك والنتيجة، أي لابد من قيام علاقة سببية بينهما، وتبرز أهمية العلاقة السببية في كونها الأساسي الذي يعتمد عليه لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية، فغياب هذه العلاقة يعني بالضرورة استفاء المسؤولية على سبيل المثال، إذا لم يكن هناك ارتباط سببي بين الفعل والنتيجة فلا يمكن تحميل الفاعل تبعات النتيجة وبالتالي تنتفي المسؤولية،[2] ومن هنا فإن موضوع السببية لا يرتبط فقط بالجانب الموضوعي المتمثل في النتيجة، بل يشمل أيضا الجانب المادي للجريمة، فبعض الجرائم كجرائم الشكلية لا يشترط فيها أن تحقق النتيجة وإنما يكفي فيها مجرد قيام السلوك، أما في الجرائم ذات نتيجة فلابد من إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي ركز على القصد الجبائي أكثر من النتيجة الفعلية ما يتجلى في موقفه من الشروع، إذ يعتبر الفعل بذاته مهددا للمصلحة المحمية حتى لو لم تحدث النتيجة كما يعد الشروع مؤسسا للمساءلة الجنائية انطلاقا من الخطر المحتمل الذي سيشكله الفاعل على النظام القانوني.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو ثاني أركان الجريمة، فالركن المعنوي بعد تعبيرا عن إرادة الجاني وظروفه الخاصة وهو بذلك يشكل جانبا ذاتيا في البنية القانونية للجريمة، يختلف عن الجانب الموضوعي المتعلق بالفعل الإجرامي ذاته ونتائجه، ومن ثم فإن لكل من الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية طبيعة خاصة من حيث الركن المعنوي، وعناصرها تختار وفقا لذلك، والركن المعنوي في

---

[1]– عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 152.

[2]– عمر خوري، **مرجع سابق**، ص 35.

[3]– عباس حكمت فرمان الدركزي، ج س في ظل النظام العالمي الجديد ، **مرجع سابق**، ص 236.

كلتا الحاليين يعبر عن عنصر ذاتي يتعلق بإرادة الجاني وظروفه الخاصة مما يعني أن القاعدة القانونية لا تقتصر على تحقيق مصلحة ذات قيمة اجتماعية بل تتطلب أيضا أن يكون السلوك الإجرامي قد صدر عن إرادة حرة وعن اختيار واع من جانب الجاني.[1]

تعد الجريمة السياسية من الجرائم العمدية التي يتكون ركنها المعنوي من القصد الجنائي، وغالبا ما تتطلب الشريعة توافر القصد الجنائي العام، وقد يكتفي به القانون العام اشتراط القصد الجنائي الخاص، حتى إن لم تذكر صراحة غير أن القصد العام في الجرائم السياسية يكتفي به القانون العام إذ أن معظم الجرائم ترتكب بالقصد العام العادي أي أن الإرادة المتجهة إلى الفعل ويمكن ملاحظة ذلك في بعض الجرائم السياسية مثل التجمهر حيث يكفي أن يكون هناك قصد جنائي عام متمثل في إرادة الاشتراك الا في التجمهر وما ينطوي عليه من تهديد للسلم العام، دون الحاجة لإثبات جريمة إرهابية الجاني بتفاصيل التجمهر ونواياه.[2]

المطلب الثاني: صور الجريمة السياسية

تتجلى الجريمة السياسية في صور متعددة، تعكس طبيعة الأنشطة التي تمس مباشرة النظام السياسي أو تعبر عن معارضة له، ومن أبرز هذه الصور: الجريمة الانتخابية، التي تمس بمصداقية العملية الديمقراطية؛ جريمة الاغتيال السياسي، التي تستهدف شخصيات عامة بهدف التأثير في القرار السياسي، والجريمة الإرهابية ذات الخلفية السياسية، التي تستعمل فيها وسائل العنف بهدف زعزعة الأمن والنظام وتظهر هذه الصور مدى تنوع وتطور الأفعال التي تصنف ضمن خانة الجرائم السياسية، مما يستدعي دراسة كل منها على حدة.

الفرع الأول: الجريمة الانتخابية

ز غغ ل فغ غ ه غ ه هغ لح

[1]– منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، ص 21.

[2]– عباس حكمت فرمان الدركزي، ج س في ظ النظام ع ج ، **مرجع سابق**، ص 237.

أولا: تعريف الجريمة الانتخابية

تُعدّ الجريمة الانتخابية سلوكًا ماديًا خارجيًا، سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا، يجرّمه القانون الانتخابي متى ما أثّر على نزاهة العملية الانتخابية أو عرقل سيرها السليم. وتبعًا لذلك، فإن كل تصرف من شأنه المساس بسلامة الانتخابات واستقرارها يُعد خرقًا للقانون ويستوجب العقاب، بغض النظر عن توقيت ارتكابه.

وقد تظهر هذه الأفعال الجرمية في المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية، على غرار مخالفات شروط الترشح، أو أثناء الحملة الانتخابية في شكل جرائم استخدام القوة والعنف أو التهديد، أو من خلال رشوة الناخبين وشراء الأصوات، كما قد تتجلى في المرحلة المعاصرة لعملية التصويت، من خلال التزوير وتكرار التصويت، لتصل لاحقًا إلى جرائم التلاعب بصناديق الاقتراع وسرقتها أو إتلافها، ولا تتوقف هذه الجرائم عند هذا الحد، بل تشمل أيضًا الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج وتزييفها، وما ينجر عنها من مساس بالإرادة الشعبية.[1]

تنص المادة الثانية من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن الجريمة الانتخابية تُعد كل فعل معاقب عليه قانونًا، مهما كانت طبيعته، إذا ارتُكب بأي وسيلة من شأنها المساس بسير العمليات الانتخابية أو الاستفتائية أو إعاقة مجراها.[2]

ويُستفاد من هذا التعريف أنّ المشرّع الجزائري يولي أهمية بالغة لضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها، من خلال تجريم كل الأفعال التي تمس بهذا المسار، سواء تعلق الأمر بالفعل بحد ذاته أو بالوسيلة المستعملة في ارتكابه، وتندرج هذه الجريمة ضمن المفهوم التقليدي للجريمة، من حيث توافر الركن القانوني، والمتمثل في وجود نص يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، انسجامًا مع

---

[1]– طموزة عبد الحق و شكيرة فيصل، **الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر في القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر، 2015، ص 37.

[2]– الأمر رقم 21–01 المؤرخ في26 رجب 1442 ﻫ، الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي يتعلق بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 09.

القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات،[1] والتي تنص على أنه:[2] "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ثانيا: عناصر المسؤولية الجنائية وموانعها

تقوم المسؤولية الجنائية على وجود عنصرين أساسيين في الجاني: الإدراك والإرادة.

الأول هو الإدراك والوعي، بمعنى أن يكون الجاني عاقلاً، بالغًا، مدركًا لطبيعة فعله ونتائجه، وقادرًا على التمييز بين الصواب والخطأ، وهذا يُعرف بالأهلية القانونية.

الثاني هو حرية الإرادة والاختيار، بحيث يرتكب الفعل بإرادة حرة دون تعرضه لإكراه أو ضغط يُفقده حرية القرار.

إذا توفرا هذان العنصران، تتحقق المسؤولية الجنائية ويحاسب الجاني على أفعاله والعقوبات المترتبة عليها أما إذا غاب أحدهما أو كلاهما، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي وسقوط التكليف.

ومن أشهر موانع المسؤولية الجنائية التي تسقط المحاسبة: الإكراه، حيث يُجبر الجاني على الفعل تحت تهديد خطر وشيك، والجنون الذي يفقده القدرة على الإدراك، وصغر السن الذي ينفي الإدراك الكامل للعواقب، وكذلك السكر غير الإرادي الذي ينتج عن الإكراه أو الظروف القهرية في هذه الحالات، يكون الفعل صادرًا دون إرادة أو وعي حقيقي، فلا تقوم المسؤولية الجنائية.[3]

---

[1]– وادي عماد الدين، **الجريمة الانتخابية في الجزائر**، دراسة على ضوء الأمر رقم 21، 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، المجلد 10،العدد 01، ص1526.

[2]– المادة 10، ق ع ج.

[3]– عبد الله بن عبد العزيز الغيث، **الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد 10، العدد 04، 2024، ص 48

الفرع الثاني: جريمة الاغتيال

ق غ ز غ غ غ غ قغغ غغ غغ ل ذ

غ غ ز ه ق ح

أولا: تعريف الاغتيال

الاغتيال هو عملية قتل متعمدة ومنظمة تستهدف شخصية ذات وزن وتأثير في مجالات متعددة، مثل السياسة أو الفكر أو القيادة العسكرية أو الاقتصادية. وتُنفذ هذه العملية بدافع إيديولوجي أو سياسي أو ديني أو حتى انتقامي، حيث يُنظر إلى الضحية على أنها عقبة تعترض طريق تحقيق أهداف أو نشر أفكار الجهة المنفذة. وقد تختلف الجهات المنفذة لعمليات الاغتيال في الحجم والتأثير، بدءًا من أفراد منفردين وصولًا إلى أجهزة استخباراتية ومنظمات دولية وحكومات.[1]

أما الاغتيال السياسي، فيُعرّف على أنه شكل من أشكال العنف الممنهج الذي يُمارس ضد شخصيات سياسية، ويُعد وسيلة من وسائل الصراع السياسي الهدّامة، ويتمثل في التصفية الجسدية المتعمدة لشخصيات فاعلة في الساحة السياسية، بهدف إقصائها نهائيًا من المشهد، وبالتالي تغيير ميزان القوى لصالح طرف معين، وغالبًا ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في ظل أزمات سياسية حادة، أو في بيئات يغيب عنها الاستقرار الديمقراطي، حيث تتحول الخلافات السياسية إلى صراع وجود، ويُعتبر الاغتيال السياسي بمثابة أداة قسرية لفرض توجه معين أو منع إصلاحات معارضة لمصالح فئة ما، وقد يكون جزءًا من استراتيجية أوسع تعتمدها جهات داخلية أو خارجية للتأثير في السيادة الوطنية ومسار الأحداث التاريخية.[2]

---

[1]– داليا أحمد محمد خلوف، **مرجع سابق**، ص 48.

[2] – هاني رفيق عوض، **الجريمة السياسية ضد الأفراد**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2009، ص 73.

ثانيا: نموذج عن الاغتيال السياسي

في 7 أكتوبر/تشرين الأول، وبعد انطلاق عملية "طوفان الأقصى"، ظهر إسماعيل هنية في فيديو بثّته وسائل إعلام، وهو يحتفل برفقة عدد من قادة حماس داخل مكتبه في الدوحة. خلال الفيديو، كان يتابع تقريرًا لإحدى القنوات العربية يُظهر مقاتلي كتائب عز الدين القسام وهم يسيطرون على آليات عسكرية إسرائيلية. وقد بدا هنية مبتهجًا بالمشاهد، ثم تولّى إمامة الصلاة شكرًا لله على ما وصفه بـ"النصر". جاء هذا الظهور في وقت تصاعد فيه الصراع بين المقاومة الفلسطينية وجيش الاحتلال الإسرائيلي، حيث اعتُبر الفيديو رسالة رمزية تعبّر عن ثقة قيادة حماس في سير المعركة.[1]

وكان هنية، الذي أقام في قطر خلال معظم فترات الحرب، يمثل واجهة الدبلوماسية السياسية لحماس في الخارج، وشارك في مفاوضات غير مباشرة عبر وسطاء دوليين من أجل وقف إطلاق النار في قطاع غزة, يمثل اغتيال هنية – بالنسبة لحماس – دليلاً جديداً على أن قيادتها في الخارج تدفع ثمناً حقيقياً لمواقفها، شأنها شأن سكان غزة المحاصرين، ما يعيد تسليط الضوء على تضحياتها ويقوض السردية التي روّج لها الاحتلال طوال عشرة شهور من الحرب، والتي زعمت وجود فجوة بين قيادة الحركة في الخارج وهموم الشارع الفلسطيني.[2]

[1]– إسرائيل تفوز رسميا بمسؤوليتها عن اغتيال اسماعيل هنية في طهران www.arabic.articles.bbc.com، في 2025/04/14، 15:22.

[2]– تاريخه، موقفه، ثورته وطموحاته ...، من هو إسماعيل هنية رئيس المكتب السياسي لحماس؟، www.france24.com ، في 2025/04/14، 20:10.

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية

سنوضح من خلال هذا الفرع الجريمة الارهابية من حيث مفهومها واختصاصها في القضاء الدولي الجنائي والاختصاص الوطني

أولا: مفهوم الجريمة الارهابية

تُعد الجرائم الإرهابية شكلاً من أشكال الجرائم السياسية المركبة، إذ يُقصد بها تلك الأفعال التي تثير الرعب العام وتُشكل خطراً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص، وتُرتكب غالباً بوسائل عنيفة تتجاوز بكثير الأثر المطلوب تحقيقه، وغالباً ما يُستخدم الإرهاب كأداة عنف منظم لتحقيق أهداف سياسية، وتشمل مظاهره أعمالاً مثل اختطاف الرهائن، استهداف الشخصيات الدبلوماسية، تفجير أماكن تجمع المدنيين، تخريب وسائل النقل، وخطف الطائرات، مما جعلها تُصنف ضمن الجرائم السياسية ذات الطابع المختلط وفقاً لأنصار المذهب الشخصي.

إلا أن تطور الظاهرة الإرهابية وانتشارها عالمياً دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في تصنيفها، حيث اتجهت الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلى إخراجها من إطار الجرائم السياسية، واعتبارها جرائم عادية بغض النظر عن الدافع السياسي الكامن وراءها، وقد تبنّى هذا التوجه كل من القانون العراقي في المادة (1/21) من قانون العقوبات، وكذلك القانون المصري بموجب القانون رقم (97) لسنة 1992، حيث نصّا صراحة على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية.[1]

ثانيا: جرائم الارهاب بين الاختصاص القضاء الدولي الجنائي واختصاص الوطني

عندما يُوصف الإرهاب بالجريمة الدولية، يُمكن محاكمة مرتكبيه أمام القضاء الدولي لكونهم مسؤولين جنائياً بشكل فردي، أما إذا حوكموا أمام القضاء الوطني، فيكون ذلك باعتباره جريمة

[1]– عباس حكمت الفرمان، ج س ظ ن ع ج ر، **مرجع سابق**، ص 222.

وطنية، حتى وإن توفرت فيها خصائص الجريمة الدولية. في هذه الحالة، يُمارس القضاء الوطني اختصاصه استناداً إلى القواعد العامة أو إلى مبدأ "الاختصاص العالمي"، الذي يسمح بملاحقة مرتكبي جرائم خطيرة حتى وإن وقعت خارج حدود الدولة.

ونظراً لعجز بعض الدول عن ملاحقة الإرهابيين داخلياً، أصبح اللجوء إلى القضاء الدولي أمراً ضرورياً، خاصةً وأن الإرهاب يُهدد الأمن والسلم الدوليين. ومع ذلك، لا توجد محكمة دولية مختصة بالإرهاب حصراً، مما يجعل ملاحقة الإرهابيين أمراً معقداً، خاصة مع العوائق المرتبطة بالحدود، وتوزع الأدلة والشهود خارج إقليم الدولة, ونتيجة لذلك، يتم أحياناً التعامل مع الجرائم الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن تحت أوصاف قانونية أخرى مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، متى ما توفرت عناصر تلك الجرائم، كما يمكن أن تُخضع بعض صور الإرهاب لأحكام القانون الإنساني الدولي، مما يفتح المجال أمام القضاء الدولي لمحاسبة مرتكبيها، دون أن يُلغى اختصاص المحاكم الوطنية في محاكمتهم حسب القوانين الداخلية.[1]

[1]– زرقط عمر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،المجلد الاول، العدد 25، ص 125.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل بالدراسة التحليلية الجريمة السياسية من حيث ماهيتها وصورها، مع محاولة الإلمام بجوانبها النظرية لفهمها ضمن السياق القانوني والسياسي. حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى تعريف الجريمة السياسية، رغم غياب تعريف موحد لها، وقد تنوعت التعريفات بين من يركز على طبيعة الفعل، ومن يربطها بالدافع السياسي، وبين من يعتبرها متعلقة بمصلحة الدولة والنظام السياسي.

ثم استعرضنا في المطلب الثاني الخصائص التي تميز هذا النوع من الجرائم، أبرزها ارتباطها بالشأن العام والدافع السياسي، وعدم استقرار تعريفها بسبب تباين المواقف القانونية والسياسية. كما بيّن المطلب الثالث تصنيفات الجريمة السياسية، حيث تم التمييز بين الجريمة السياسية الأصلية، والجريمة المتصلة بها.

أما في المبحث الثاني، فقد تم تسليط الضوء على صور الجريمة السياسية، فشمل المطلب الأول الجريمة السياسية البحتة المرتكبة بدافع سياسي مباشر، بينما ركز المطلب الثاني على الجريمة المتصلة التي تُرتكب لغايات سياسية لكنها تتقاطع مع القانون العام، في حين تناول المطلب الثالث الجريمة الظرفية التي تأخذ طابعًا سياسيًا حسب الظروف التي تحيط بها.

ويُعتبر هذا الفصل بمثابة الأساس النظري لفهم الإطار القانوني للجريمة السياسية، ممهدًا للفصل الثاني الذي سيتناول الأحكام القانونية المنظمة لها من حيث المسؤولية الجزائية والإجراءات الخاصة بها.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للجريمة السياسية

تمهيد:

تشكل الجريمة السياسية أحد الإشكاليات القانونية التي طالما أثارت نقاشًا واسعا في الفقه والقضاء، نظراً لتداخل أبعادها القانونية والسياسية، وارتباطها الوثيق بمفاهيم السيادة، والشرعية، والحرية، فهي لا تقاس فقط بمدى الإضرار بالمصلحة العامة كما في الجرائم التقليدية، بل تقوم أيضا بالدوافع والأهداف المرتبطة بالسلوك الإجرامي، ما يجعلها موضوعا خلافيا من حيث التكييف والمعاملة القانونية وعلى هذا الأساس اختلفت التشريعات في تحديد مضمونها وأحكامها وفقًا للتوجهات السياسية للدولة، ومدى انفتاحها على الحريات والحقوق السياسية

ومن هذا المنطلق جاء هذا الفصل لمعالجة الإطار القانوني للجريمة السياسية من خلال تحليل الجوانب المتعلقة بتكييفها القانوني ،وكذا تحديد أركانها ومقومات قيامها ثم التطرق إلى المسؤولية الجنائية التي تترتب عنها مع التركيز على الأحكام العقابية المميزة لهذا النوع من الجرائم والخصوصيات القضائية المرتبطة بها، كما يعالج الفصل مسألة الضمانات القانونية التي تحيط بالمتهم في الجرائم السياسية، مثل مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، باعتبارها آليات تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الأساسية

يهدف هذا التحليل إلى الإلمام بمختلف الجوانب القانونية للجريمة السياسية من خلال تفكيك بنيتها القانونية وتحديد أبعادها التشريعية والقضائية، مما يساهم في تكوين تصور شامل ودقيق حول هذا المفهوم القانوني والسياسي المركب.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية في قوانين الوضعية والعقابية.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة السياسية

أولا: على مستوى العقاب

وضعت بعض القوانين العالية نوعين من العربات في قوانينها الوطنية عقوبات عادية وعقوبات سياسية

1/ العقوبات العادية وتشمل:[1]

- عقوبة الإعدام
- عقوبة السجن المؤيد + الأشغال الشاقة في بعض القوانين العقابية
- عقوبة السجن المؤقت.
- التدابير الاحترازية (الأمن).

2/ العقوبات السياسية وتشمل:

أ. عقوبة الإعدام

بالرغم من ميل بعض التشريعات إلى استبعاد عقوبة الإعدام، إلا أن ذلك ليس قاعدة مطلقة. فالمشرع الجزائري، على سبيل المثال، ينص في المادة 77 من الأمر رقم 75–77 المؤرخ في 17 جوان 1975 على الإعدام في حالات الاعتداء الهادف إلى تغيير نظام الحكم أو المساس بوحدة التراب الوطني

[1]– ناجي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 68.

كما تعاقب المادة 78،[1] من ذات الأمر على المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وتضع عقوبات على من يعرض مؤامرة دون أن تُقبل من الطرف الآخر.[2]

- **المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام:**

برى انصار حملة إلغاء عقوبة الإعدام أن فائدتها منعدمة وهي غير مجدية في تحقيق الردع العام، ويستدلون على ذلك بأن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لم ترد فيها نسبة الجرائم التي كانت مقررة لها هذه العقوبة، وبالمقابل الدول التي أبقت عليها لم تقل فيها نسبة الجرائم المقررة، وإنما العكس صحيح، وقيل ان الردع العام لا يتحقق إلا بسرعة تطبيق العقوبة

ومن أهم الحجج التي جاء بها هذا المذهب هي أن عقوبة الإعدام تمس بحق الإنسان في الحياة، وهو أسمى الحقوق، لذلك ظهر توجه دولي لإلغائها أو تجميد تنفيذها. وقد انضمت الجزائر إلى هذا التوجه، حيث جمدت تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993، رغم أنها لا تزال موجودة في قوانينها، لكنها لم تنفذ منذ ذلك التاريخ، ما يعكس التزامًا غير مباشر بالمسعى الدولي لإلغائها.[3]

- **المطالبين بإبقاء عقوبة الاعدام:**

التمسك بتنفيذ عقوبة الإعدام ضرورة في الجرائم الخطيرة، خاصة اختطاف الأطفال مع ظروف التشديد، حيث لا مجال للإصلاح بل الردع وتحقيق العدالة. ويؤكد بعض الفقهاء أن التهديد بالعقوبة له أثر فعّال في كبح الدوافع الإجرامية، فالتشريع يراعي الحالات الغالبة وليس الاستثناءات.

---

[1]– ناجي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 63.

[2]– المادة 77، من ق ع ج.

[3]– لدغم شيكوش زكريا، **عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 957.

كما أن عقوبة الإعدام تُعد إحقاقًا للحق، ويجب أن يعكس القانون القيم المجتمعية، وإلا فقد شرعيته. وتنص المادة 2 من الدستور الجزائري أن الإسلام دين الدولة، ما يُلزم التشريعات بعدم مخالفة أحكامه، وتعد الشريعة الإسلامية مصدرًا رسميًا للتشريع حسب المادة 1 من القانون المدني، والمادة 222 من قانون الأسرة، والمادة 1 من قانون العقوبات، مما يُحتّم احترام النصوص القطعية في القرآن.[1]

قد استمدت بعض التشريعات عقوبة الإعدام في قوانينها العقابية ومن أملتها التشريع السوري والتشريع اللبناني باعتبار المجرم السياسي مميزا لا يتعرض لعقوبة الإعدام، وذلك لأن في إعدامه خطورة كبيرة على المجتمع وسوف يؤدي إلى تدهور الأوضاع في البلاد لأنه يسعى إلى تغيير الأوضاع وزعزعة النظام السياسي القائم من خلال زرع أفكاره ومعتقداته في أوساط المواطنين وجعلهم يؤمنون بها، فيتعجل في أموره ويسلك طريق الإجرام.[2]

ب. عقوبة الأشغال الشاقة:

لا تعرف العقوبات السياسية الأشغال الشاقة المؤقتة أو الدائمة، وهي أعمال مجهدة داخل السجن أو خارجه تتضمن المساس بكرامة السجين وتؤدي إلى انهياره نفسيا، وهذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على المجرم السياسي الذي يرتكب جريمته تحقيقا الغايات ومثل عليا للمجتمع.

ولذلك استبعد المشرع هذه العقوبة واكتفى بالسجن المؤبد والمؤقت، والتشريع اللبناني عكس المشرع الفرنسي الذي ما زال يطبق هذه العقوبة.[3]

ج. عقوبة النفي (الإبعاد)

---

[1]– لدغم شيكوش زكريا، **المرجع السابق**، 959.

[2]– ناجي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 69.

[3]– محمد علي السيد، **في الجريمة السياسية**، ، د.ط ، د.س.ن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان 2003 ص 71

استخدمت بعض الإمبراطوريات القديمة، مثل آشور وبابل وروما، التهجير القسري الجماعي كعقوبة للتمرد، معتقدة أن اقتلاع الشعوب من أوطانها يؤدي إلى زوالها. وقد تحقق ذلك في معظم الحالات، باستثناء الشعب الإسرائيلي الذي حافظ على وجوده رغم هجرتي بابل وروما، في المقابل، اتبعت الإمبراطورية الفارسية نهجًا مغايرًا، يتمثل في إعادة الشعوب المهجّرة لضمان ولائها في العصور الحديثة، استُخدم التهجير كعقوبة سياسية، كما في نفي نابليون إلى جزيرتي ألبا وسانت هيلينا، وتأسيس أستراليا كمستعمرة عقابية بريطانية. كما ظهر "التبادل السكاني" كشكل من أشكال التهجير المتفق عليه، واستخدم ستالين التهجير الجماعي إلى سيبيريا خشية التعاون مع النازيين، بينما مارست ألمانيا النازية التهجير ضمن سياسات المحو. وقد أدت هذه الانتهاكات إلى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر طرد السكان من الأراضي المحتلة.[1]

ج س تؤدي إلى خلق حالة من البلبلة في البلاد وتخلق جوا ضاغطا على الحكومة مما يستدعي إبعاد المجرم السياسي إلى خارج الوطن مدة معينة حتى تهدأ الأوضاع وينسى المواطنون المأساة التي عاشوها في تلك الفترة، ولتجنب تعرض أمن الدولة للخطر وسلامة المجرم السياسي من الانتقام.[2]

د. عقوبة الإكراه البدني

الإكراه البدني وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان استيفاء الحقوق المالية سواء لفائدة الدولة أو لصالح الأطراف المدنية المتضررة من الأفعال غير المشروعة وقد ثار جدل فقهي وتشريعي بشأن طبيعته بين من يعتبره عقوبة جزائية في حد ذاتها وبين من يراه مجرد وسيلة تنفيذية لضمان الوفاء بالالتزامات المالية وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا النظام منذ صدور الأمر

---

[1]– المحامي مجد الطباع، **عقوبة النفي**، www.mfjlatatablaa.com ، في 2025/05/2/02، 2042.

[2]– محمد علي السيد، **مرجع سابق**، ص 72

66 – 155 إلى غاية القانون 18 – 06 حيث خصص له المواد من 579 إلى 611 متناولًا مختلف جوانبه من حيث شروط تطبيقه ومدته القانونية وحالات انتهائه وكذا الإجراءات المتعلقة بوقف التنفيذ ويُنفذ الإكراه البدني عن طريق حبس المدين الممتنع عن الوفاء رغم قدرته أو الذي يقوم بتهريب أمواله إضرارًا بدائنيه وذلك بهدف الضغط عليه وإجباره على تنفيذ ما عليه من التزامات المالية عن طريق حرمانه المؤقت من حريته.[1]

اما في الجريمة السياسية لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية المادة 600 ((إ ج ج).[2]

هـ. الإعفاء أو التخفيف من العقوبة

المشرع اللبناني وكذا المشرع السوري منحا للمتآمر في حالة عدوله عن مشروعه الإجرامي عذر التخفيف (العقوبة) أو الإعفاء منها بشروط.[3]

ثانيا: على مستوى التجريم

تتفق معظم التشريعات على أن المسؤولية الجزائية لا تنعقد إلا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة، أما ما يسبق ذلك من أعمال تحضيرية فلا يُعاقب عليها،[4] وبناء على هذا المبدأ، قسم الفقهاء الجرائم إلى نوعين:

---

[1]– إيمان بارش، **الإكراه البدني في التشريع الجزائري**، مجلة الحو كمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة1، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص 27.

[2]– المادة 600 من ق إ ج

[3]– محمد علي السيد، **مرجع سابق**، ص 76.

[4]– ناجي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 67.

1. **جرائم الضرر**: وهي التي يشترط فيها المشرع حدوث نتيجة إجرامية تمس حقا أو مصلحة محمية جنائيا، مثل جرائم القتل والسرقة والنصب.

2. **جرائم الخطر**: وهي التي يكتفي فيها المشرع بوجود خطر يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية، دون الحاجة لتحقق نتيجة إجرامية معينة لذا يكتفى فيها بالسلوك الإجرامي فقط، وتعرف أيضا بجرائم السلوك.[1]

وتعد الجرائم السياسية غالبا من جرائم الخطر، حيث يعاقب المشرّع على مجرد ارتكاب سلوك يهدد مصلحة عليا، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، ومثال ذلك نص المادة 77 من قانون العقوبات المصري، التي تعاقب بالإعدام على من يرتكب عمداً فعلا من شأنه المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، دون اشتراط تحقق النتيجة فعلا، وقد توسع المشرع المصري في تجريم الأفعال التي تهدد نظام الحكم، ولو لم تسفر عن نتائج ملموسة واعتبر الشروع فيها في حكم الجريمة التامة، إلا أن النص على عقوبة الإعدام ليس بقاعدة عامة يسري على كافة القوانين.[2]

فالمشرع الجزائري يعاقب في المادة 77[3] من الأمر رقم 77-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الفرض منه إما القضاء على نظام الحكم أن تغييره، وإما تعريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض واما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء التنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع لا يشترط لقيام الجريمة السياسية تحقق النتيجة أو وقوع الاعتداء الفعلي الذي يمس باستقلال الدولة أو استقرارها، بل يكفي أن يُساء استعمال السلوك

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، ص 215.

[2]- منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، ص 216.

[3]- المادة 77 من ق ع ج

المادي بما يُرتب المسؤولية الجنائية ويستوجب العقاب، حتى وإن لم تتحقق النتيجة، ويُلاحظ أن المشرع قد خالف بذلك القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، إذ جرّم الفعل منذ مراحله الأولى، بدءًا من مجرد العزم مرورًا بمرحلة الإعداد أو التحضير، ويعود السبب في ذلك إلى اعتبارات واقعية وأمنية، حيث لا يُعقل أن ينتظر الحاكم تحقق الجريمة فعليًا قبل أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الدولة ومؤسساتها.[1]

- **استفادة المجرمين السياسين من قوانين العفو**

تستفيد الجرائم السياسية بشكل واسع من قوانين العفو، خاصة بعد الأزمات الكبرى التي تمر بها الدول، ويهدف هذا العفو غالبًا إلى التهدئة واحتواء التوتر، سواء كان عامًا أو خاصًا يصدر عن رئيس الجمهورية، وقد ذهب بعض الفقه إلى أن هذا الامتياز يعكس الطبيعة الخاصة للجريمة السياسية، من جهة أخرى، تُظهر التشريعات المقارنة تشددًا واضحًا، حيث نص المشرع المصري في المادة 77 من قانون العقوبات على الإعدام لكل من ارتكب عمدًا فعلاً يمس استقلال البلاد أو وحدتها. وسار على النهج ذاته المشرع السوري في المادة 260 التي تجرّم المؤامرة بمجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية تمس أمن الدولة، كما عاقب المشرع الجزائري في المادتين 77 و78 بالإعدام على الأفعال التي تهدف إلى القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو حتى التآمر لذلك، ويُلاحظ أن هذه النصوص لا تشترط تحقق النتيجة الفعلية، بل تكتفي بمرحلة العزم أو التحضير، وهو ما يُعد خروجًا عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، مبرره حماية أمن الدولة من أي تهديد في مهده.[2]

---

[1]– محمد علي السيد، **مرجع سابق**، ص 70

[2]– ناجي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 69.

نصَّ المشرع الجزائري في قانون تدابير الرحمة على الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذه التدابير، بما في ذلك العفو، والحماية البدنية، وتسريع إجراءات المحاكمة، وتخفيف العقوبات، وذلك لكل من يبادر بتسليم نفسه للسلطات.[1]

الفرع الثاني: الجريمة السياسية في قانون الدولي

1. تعريف الجريمة السياسية وفقًا لاتفاقيات القانون الدولي العام

شهد القانون الدولي العام محاولات متعددة لتعريف الجريمة السياسية وتمييزها عن باقي الجرائم، ومن أبرز هذه الجهود:

أ. قرار معهد القانون الدولي بجنيف (1892):

أقر المعهد أن الجرائم المرتكبة ضد كيان اجتماعي لا تُعد سياسية، بخلاف الجرائم الموجهة ضد دولة معينة أو نظامها السياسي، والتي يُنظر إليها كجرائم سياسية.

ب. المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي (كوبنهاغن، 1935):

قدم المؤتمر تعريفًا للجريمة السياسية باعتبارها الجرائم الموجهة ضد تنظيم الدولة أو حقوق المواطن المترتبة عليه، أي ما يُعرف بالجرائم السياسية البحتة، واستُثني من ذلك الجرائم بدوافع دنيئة أو التي تُحدث خطرًا عامًا أو حالة إرهاب.

ت. الاتفاقيات الدولية:

تناولت عدة اتفاقيات دولية تصنيف بعض الأفعال الإرهابية كجرائم سياسية، خاصة في إطار تنظيم تسليم المجرمين، مع مراعاة ضوابط كل اتفاقية.[2]

---

[1]– أبو بكر صالح، **مرجع سابق**، ص 351.

[2] داليا عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 10

تجدر الإشارة إلى أن التحول الجذري من الأنظمة الدكتاتورية إلى الأنظمة الديمقراطية أسهم في تغيير طريقة التعامل مع المجرم السياسي، إذ انتقلت المعاملة من الشدة والقسوة، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إلى معاملة تتسم بالتسامح والاعتدال، ومع بروز النظرية الحديثة، توحّد مفهوم الجريمة السياسية في كلٍّ من القانون الداخلي والدولي، غير أن هذا المفهوم في القانون الدولي اتسع ليشمل أبعادًا أوسع من تلك المعتمدة في القانون الجزائي الداخلي، وذلك حرصًا على تجنّب النزاعات الدولية، وتفعيلاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية في قوانين الوضعية والعقابية.

تميز الجريمة السياسية بطبيعة خاصة تفرض في بعض الأنظمة القانونية اعتماد إجراءات استثنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، تختلف عن تلك المطبقة على الجرائم العادية، بالنظر إلى ارتباطها بأمن الدولة والنظام العام، وفي هذا المطلب، سنتناول أهم الخصوصيات الإجرائية التي تميز التعامل مع الجريمة السياسية، من حيث سلطات التحقيق، وشروط المحاكمة، وإمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها.

الفرع الأول: الجهات القضائية المتخصصة بالفصل في الجريمة السياسية

رغم أن المشرع أقر بعض الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية، ، وكذا الجهة القضائية المختصة بهذه القضايا، ويمكن التمييز بين نوعين من المحاكم في مجال القضاء السياسي:

[1]– محمد الفاضل، **مرجع سابق**، ص 65.

النوع الأول: يختص بالجرائم المرتكبة من طرف الحكام أثناء ممارسة وظائفهم، وتستمد طبيعتها السياسية من صفة الفاعل، لا من الفعل نفسه، ويهدف هذا النوع لحماية الأفراد من تعسف السلطة.

النوع الثاني: يضم المحاكم التي تنشئها السلطة لمحاكمة المعارضين والثائرين عند تهديدهم للنظام، وغالبا ما تكون أداة في يد السلطة لقمع المعارضة، مع غياب الحياد والاستقلال، وتتجلى أنظمة القضاء السياسي في ثلاثة أنواع

1. المحاكم الخاصة الاستثنائية

هي محاكم استُخدمت عبر التاريخ لمحاكمة الخارجين عن السلطة، دون مراعاة لحقوق الدفاع أو شروط المحاكمة العادلة، وقد استغلت في فترات الاضطراب لقمع المعارضين بوسائل قانونية صارمة، كما في فرنسا ومصر، حيث شكلت لجان أو محاكم عسكرية بإجراءات مشددة دون رقابة قضائية حقيقية

2. المحاكم السياسية غير القضائية

تتكون من قضاة وإداريين أو عسكريين، وتختص بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بتغيير النظام، كما هو الحال في فرنسا، وغالبا ما تفتقد للاستقلالية، فيما لم يميز المشرع الجزائري بين هذه الجرائم والقضايا العادية ولم ينشئ محاكم متخصصة لها

3. المحاكم القضائية العادية

في بعض الدول تخضع الجرائم السياسية للقضاء العادي كغيرها من الجرائم، مما يوفر ضمانات أكثر للعدالة، ومثال ذلك فرنسا بعد 1852، والجزائر بموجب تدابير الرحمة، التي أسندت الاختصاص إلى محكمة الجنايات العادية.

ويُعتبر إخضاع هذه القضايا للمحاكم العادية خطوة نحو تحقيق محاكمة عادلة، وهناك توجه عالمي لإلغاء المحاكم الخاصة في مثل هذه القضايا حتى على مستوى محاكمة كبار المسؤولين.[1]

تنص المادة 91 من الدستور الجزائري على أن لرئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ حينها كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع الأمني في البلاد،[2] وفي هذا السياق، تُعتبر حالة الطوارئ من أخطر الأوضاع التي تمر بها الدولة، إذ تتوسع خلالها صلاحيات السلطات الأمنية وتُقيد الحريات الفردية، خاصة تجاه المعارضين السياسيين من خلال الاعتقالات الإدارية والإقامات الجبرية، مما يسبب احتقانا اجتماعيا قد يتحول إلى عنف داخلي. وهنا تتغير طبيعة الجريمة السياسية، من فعل إصلاحي إلى سلوك عنيف هدفه الوصول إلى الحكم بأي وسيلة، وهو ما دفع بالسلطة التنفيذية إلى توزيع الاختصاص في هذه القضايا بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادية، بناء على خطورة الفعل وليس صفة الفاعل أو ظروف ارتكاب الجريمة.[3]

الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بالجريمة السياسية

يقصد بالإجراءات تلك القواعد الشكلية المنظمة التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، سواء من حيث التحقق من وقوع الجريمة فعلاً، أو من حيث الكشف عن علاقة الشخص المشتبه فيه بالفعل الإجرامي، وذلك بغرض تمكين الجهات المختصة من تطبيق العقوبة عليه وفقاً لما تقتضيه العدالة.[4]

---

[1]– أبو بكر صالح، **مرجع سابق**، ص 219.

[2]– المادة 91 من الدستور الجزائري

[3]– ناجي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 76.

[4]– ناجي نسيمة، **مرجع سابق**، ص 77.

لم يخصّص المشرع الجزائري إجراءات خاصة للجريمة السياسية، مما يجعلها تخضع لنفس الإجراءات المطبقة على الجرائم العادية، وبناءً على ذلك، سنتناول هذا المبحث من خلال قسمين رئيسيين يعكسان جوهر الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

1. مرحلة البحث والتحري.
2. .مرحلة التحقيق

1.مرحلة البحث والتحري

اختلف الفقهاء في تعريف مرحلة التحري، حيث يرى الدكتور أحمد غاي أنها تشمل مجموعة من الإجراءات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية فور علمهم بوقوع الجريمة، كالبحث عن الأدلة والآثار، تحديد الفاعل، توقيفه، وتوثيق ذلك في محاضر، تمهيدًا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

من جانبه، عرّف الدكتور محمد محدة هذه المرحلة بأنها إجراءات تمهيدية تهدف إلى جمع الأدلة والمعلومات لإزالة الغموض المحيط بالجريمة وملاحقة مرتكبها، وهي مستمرة حتى بعد بدء الخصومة الجنائية.[1]

أ. اختصاص الضبطية القضائية

أسند المشرع الجزائري إلى الضبطية القضائية مهمة البحث والتحري عند وقوع الجريمة، باعتبارها الجهة المختصة أصلاً، خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي وسّع من اختصاصها إقليمياً ونوعياً لمواكبة تطور الجريمة.[2]

[1]– خداوي مختار، **إجراءات البحث والتحري**، الخاصة في التشريع الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص 13

[2]– القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ب. **الاختصاص النوعي:** يتصل بنوع الجرائم التي يمكن لضابط الشرطة القضائية التحري بشأنها، حيث فرّق القانون بين اختصاص عام يشمل جميع الجرائم، واختصاص خاص بجرائم محددة مثل أمن الدولة، الجرائم العسكرية، والجمركية، وقد يكون الاختصاص مطلقاً أو محصوراً في نوع معين.

ت. اختصاص وكيل الجمهورية

وفق المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، يحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو إقامة أحد المشتبه فيهم، أو مكان توقيف أحدهم ولو لأسباب أخرى.

يجوز توسيع هذا الاختصاص في بعض الجرائم مثل: المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الإلكترونية، تبييض الأموال، الإرهاب، وجرائم الصرف.

أما من حيث الاختصاص النوعي، فالتحقيق إلزامي في الجنايات، ولا يمكن إحالة المتهم مباشرة إلى المحاكمة دون تحقيق مسبق، بينما التحقيق في الجنح والمخالفات فهو اختياري، إلا في حالة المتهم القاصر.[1]

وعليه ،يبدأ البحث والتحري بمجرد تبادر السلطة المختصة بجمع الاستدلالات التي تتعلق بالجريمة، ويُطلق عليها أيضًا عملية التقصي حول الجريمة المرتكبة.

تتميز هذه المرحلة عن غيرها من مراحل الدعوى الجنائية التي يضعها المشرع الجزائري، وتتمثل شروطها فيما يلي:

- يجب أن تكون إجراءات البحث والتحري مرتبطة بإجراءات جمع الاستدلالات السابقة على إصدار قرار تحريك الدعوى العمومية.
- يجب أن تتم مرحلة البحث والتحري تحت إشراف النيابة العامة وإدارتها.

[1]– خداوي مختار، **مرجع سابق**، ص 18–20.

- يجب أن يباشر إجراءات هذه المرحلة عناصر الضبطية القضائية أو بعض الأطراف المخولة قانونًا بموجب التشريعات العربية.[1]

2.مرحلة التحقيق:

فالتحقيق الجنائي، بمعناه العام، يقصد به مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة للوصول إلى حقيقة الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها، وذلك للكشف عن مرتكبيها والوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تقديم الدعوى الجنائية للمحكمة الجزائية.

أما التحقيق الجنائي، بمعناه الضيق، فيشير إلى إجراءات البحث والتحري التي تباشرها سلطة التحقيق (مثل قاضي التحقيق أو مأموري الضبط القضائي) لجمع الأدلة بشأن قضية معينة، سواء كانت جنائية أو في مجالات أخرى مثل أحوال النفوس والتبليغات القضائية.[2]

أ. خصائص التحقيق القضائي

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الخصائص المميزة للتحقيق القضائي، أهمها:

- **تدوين التحقيق:**

يُدوَّن التحقيق كتابيًا في جميع إجراءاته، كاستجواب المتهم، سماع الشهود والضحايا، المعاينات، والتفتيش، يُعرض المحضر على الشخص لسماعه أو يُتلى عليه، ويوقع مع القاضي والكاتب على كل صفحة، وإن رفض التوقيع أو تعذر عليه، يُذكر ذلك في المحضر (م 94 ق.إ.ج).

- **سرية التحقيق:**

---

[1]– ساكر مسعود وشيدوح هاني، **مرجع سابق**، ص 63.

[2]– عبد الرحيم لحرش، **التحقيق القضائي في القانون الوضعي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 03، العدد 2، 20019، ص 107.

التحقيق يتم بسرية، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا لأطراف الدعوى ومحاميهم. يُلزم كل من يساهم فيه بكتمان السر المهني، ويُعاقب من يفشيه وفق قانون العقوبات. كما يُمنع على الإعلام نشر ما يمس بسرية التحقيق (م 84 ق.إ.إعلام).[1]

- **الحق حضور الخصوم في التحقيق:**

يُجرى التحقيق بحضور الخصوم كضمانة لمتابعة الإجراءات وممارستهم لحقوقهم في الدفاع.[2]

- **استقلالية التحقيق**

يُفصل بين سلطة الاتهام (النيابة العامة) وسلطة التحقيق (قاضي التحقيق)، يتمتع هذا الأخير بالاستقلال ولا يخضع لأي تعليمات، بل يحتكم للقانون وضميره المهني.[3]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية مجرم السياسي ومبدا عدم تسليم المجرمين

تُثير الجريمة السياسية إشكالات متعددة ليس فقط من حيث تعريفها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، بل أيضًا من حيث تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة عنها، فبينما يُنظر إلى الفاعل السياسي أحيانًا كناشط يسعى لتحقيق مطالب سياسية، يراه القانون، في بعض الحالات، مسؤولًا

[1]– عبد الرحيم لحرش، **المرجع السابق**، ص 109.

[2]– ساكر مسعود وشيدوح هاني،**مرجع سابق**، ص67

[3]– عبد الرحيم لحرش، **مرجع سابق**، ص 109.

جنائيًا يستوجب العقاب، ويتفرع عن ذلك البحث في مدى مسؤولية المجرم السياسي، والشركاء أو المساعدين له، إلى جانب التطرق إلى المبادئ الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، وكذا موقف المشرع الجزائري من هذه القضايا الحساسة.

المطلب الأول: مسؤولية المجرم السياسي ومساعده

تُعد المسؤولية الجنائية للمجرم السياسي من أبرز القضايا التي تُثير إشكالات قانونية وقضائية، خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، والتي غالبًا ما ترتبط بالصراع على السلطة أو التعبير عن مواقف سياسية، ويُثير ذلك تساؤلات حول مدى خضوع الفاعل السياسي لأحكام القانون الجنائي ومدى تقييد حرية التعبير بالقيود الجنائية.

الفرع الأول: مسؤولية المجرم السياسي

أولا: المسؤولية السياسية

المسؤولية السياسية هي التزام كل من يمارس سلطة سياسية (فرداً أو جماعة) بأفعاله أمام الجماعة التي يمثل وتحمل النتائج المترتبة علي هذه الأفعال والأقوال.[1]

وانطلاقًا من هذا المفهوم للمسؤولية السياسية، كان من الضروري أن تُترجم هذه المسؤولية إلى مبادئ دستورية وتشريعية تضمن حماية الحقوق والمكتسبات العامة، حيث تتضمن الدساتير والتشريعات في مختلف الدول قيماً أساسية تهدف إلى حماية الحقوق العامة ومقومات المجتمع السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، ومنها حق المواطن في المشاركة السياسية، ويُعد أي تهديد لتلك القيم خطراً على الاستقرار السياسي والأمني، مما دفع المشرع إلى فرض التزامات سياسية على الأفراد والمؤسسات والتنظيمات تحتم احترام هذه القيم.

---

[1]– كاميليا شكري، **المسؤولية السياسية**، www.alwafd.neus في 20 /2025/05، 10:00.

ويُعد المساس بهذه الالتزامات خللاً في السلوك السياسي يترتب عليه المساءلة السياسية، دون أن يُغني ذلك عن المساءلة الجنائية أو الإدارية أو المدنية، إذ لكل منها نطاق مستقل، وحدد المشرع الجزائري صور الإخلال بالالتزام السياسي، ومن بينها:

1. إنكار الشرائع السماوية والديانات التي يؤمن بها المجتمع

2. التحريض على الرذائل والآفات الاجتماعية.

3. نشر الشائعات والبيانات المضرة بمصلحة الوطن.

يتضح أن المسؤولية السياسية جاءت لحماية المصلحة العامة العليا التي تتفق عليها الديانات والمذاهب والأحزاب، سواء الحاكمة أو المعارضة، والإخلال بها قد يؤدي إلى انهيار البنية الاجتماعية والسياسية للدولة، وليس مجرد تغيير في النظام السياسي أو الاقتصادي. وقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في قانون العقوبات ضمن المواد من 61 إلى 101.[1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية من الركائز الأساسية في قانون العقوبات، ورغم أهميتها البالغة، إلا أن المشرع لم يُفرد لها تنظيماً دقيقاً، سواء في القانون الجزائري أو في القوانين المقارنة. فقد اقتصر تناولها على إشارات متفرقة ضمن بعض النصوص، وغالباً ما تركزت هذه الإشارات على موانع المسؤولية، دون أن تتناول شروط قيامها بصورة واضحة، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى الفقه لتحديد مضمونها وفهم أبعادها.[2]

[1]– أبو بكر صالح، **مرجع سابق**، ص 215.

[2]– زاوش ربيعة، **المسؤولية الجنائية**، السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 03.

في أغلب الدول العربية، لا يُعترف بالجريمة السياسية إلا ضمن حدود ضيقة، ومع ذلك غالبًا ما يشدد المشرّع العقوبات عليها نظراً لخطورتها على أمن الدولة، فمحاولة قلب نظام الحكم يعاقب عليها بالأشغال الشاقة، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا كانت الجريمة من تنظيم عصابة مسلحة يقودها الجاني.

في المقابل، اتجه المشرّع المصري إلى التخفيف نسبيًا في بعض جرائم الرأي، بمنح المحكومين امتيازات خاصة كما في المرسوم رقم 21 لسنة 1936.

وفي سوريا، وُضع نظام مزدوج للعقوبات: أحدهما للجرائم العادية والآخر للسياسية، حيث تُخصّص للأولى عقوبات كالأشغال الشاقة، وللثانية عقوبات كالإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني.[1]

وينص قانون العقوبات الجزائري على عقوبات مشددة للجرائم التي تمس بأمن الدولة، حيث تعالج المواد من 77 إلى 83 هذه الجنايات باعتبارها جرائم ذات طابع سياسي.

فالمادة 77 (معدّلة) تقضي بالإعدام على كل من يرتكب اعتداءً يهدف إلى القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة أو بعضهم البعض، أو المساس بوحدة التراب الوطني.

وتُعد محاولة الاعتداء في حكم الاعتداء نفسه، وتُطبق في هذه الحالة أحكام المادة 60 مكرر.[2]

[1]– أبو بكر صالح، **مرجع سابق**، ص 210.

[2]– شريك ولعزيز، **مرجع سابق**، ص 64.

الفرع الثاني: مسؤولية مساعد المجرم السياسي

أولا: المساعد المواطن

يُعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة، وفقاً لقانون العقوبات، كل من شارك مباشرة في تنفيذها أو حرّض على ارتكابها بأي وسيلة، مثل الوعد أو التهديد أو استغلال السلطة أو التحايل، أما الشريك، فهو من لم ينفذ الجريمة بنفسه لكنه ساعد أو سهّل ارتكابها وكان على علم بذلك.

ويُعاقب بنفس العقوبة كل من قدّم ملجأ أو مكاناً للاجتماع لمن يرتكبون جرائم تهدد أمن الدولة وتُعتبر سياسية.

في القانون المصري، تُسلط عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من قدّم دعماً لمرتكب الجريمة السياسية، سواء من خلال توفير سلاح أو مؤونة أو اتصال أو مأوى، مع علمه بذلك. كما تشمل العقوبة كل من يحرّض، يشجّع، يمتنع عن التبليغ، أو يروّج لأفكار تمس أمن الدولة، ولا يُعفى من العقوبة إلا من ينسحب من الجماعة فور أول إنذار توجهه السلطات.[1]

يعاقب من اعتاد على توفير مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لمن يرتكبون جرائم تهدد أمن الدولة – والتي تُعد جرائم سياسية – بالعقوبة ذاتها المقررة للجناية أو الجنحة، ويُعتبر شريكًا في الجريمة.

وقد نصت المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري على أن الشريك في الجناية أو الجنحة يُعاقب بعقوبتها ذاتها، دون أن تسري عليه الظروف الشخصية المشددة أو المخففة إلا إذا تعلقت به، بينما تؤثر الظروف الموضوعية المرتبطة بالجريمة على كل من علم بها من الفاعلين أو الشركاء.[2]

---

[1]– أبو بكر صالح، **مرجع سابق**، ص 215.

[2]– الشريك ولعزيز، **مرجع سابق**، ص 66

ثانيا: المساعد الأجنبي

وفقاً للقواعد العامة في قوانين العقوبات، فإن الجريمة السياسية لا يُعترف بها إلا في إطار قضايا تسليم المجرمين السياسيين، غير أن قانون العقوبات الجزائري يعامل المواطن والأجنبي على حد سواء في حال ارتكاب جريمة تمس بأمن الدولة، مثل حمل السلاح ضد السلطة أو التخابر مع دولة أجنبية.

كما أن المشرع الجزائري لم يُميز بين من يحمل السلاح ضد الدولة الجزائرية ككيان، وبين من يرفعه ضد الحكومة أو مسؤوليها في سياق معارضة سياسية، إذ تُعد جميعها جرائم ضد أمن الدولة، دون أي تمييز خاص للجريمة السياسية في هذا السياق.[1]

الفرع الأول: مبدأ عدم تسليم المجرمين

درج العرف الدولي على عدم تسليم المجرمين السياسيين الفارين من أوطانهم، والذين يلجؤون إلى دول أخرى طلبًا للحماية، وهو ما يُعرف بمفهوم اللجوء السياسي.

ويُقصد بتسليم المجرم السياسي الإجراء الذي تتخلى من خلاله دولة الملجأ عن شخص متهم بارتكاب جريمة ذات طابع سياسي، لصالح الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، وذلك من أجل محاكمته أمام قضائها الوطني.[2]

أولا: مبررات منع تسليم المجرمين

بالرغم من عدم تقديم الفقه والقضاء لتعريف دقيق وشامل للجريمة السياسية، إلا أنهما اتفقا على مبدأ هام يتمثل في عدم جواز تسليم المجرم السياسي، وهو ما أدى إلى تكريسه ضمن العديد من

---

[1]– أبو بكر صالح، **مرجع سابق**، ص 215.

[2]– سيليني نسيمة، **عدم تسليم المجرمين في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة /الجزائر ،المجلد 5، العدد 01،ص267.

الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالتسليم. ويمكن تبرير هذا المبدأ استناداً إلى عدة اعتبارات أساسية، نوردها كما يلي:[1]

1. يختلف المجرم السياسي عن المجرم العادي في دافعه، إذ لا تحركه غرائز دنيئة أو رغبات أنانية، بل تنبع أفعاله من مشاعر صادقة ودوافع نبيلة كالسعي نحو تحقيق العدالة، وحب الوطن، والرغبة في تخليصه من الأنظمة الاستبدادية.

2. تتجه الجريمة السياسية إلى المساس بنظام الدولة ودستورها، ونظراً لاختلاف الأنظمة السياسية من دولة لأخرى، فإن ملاحقة المجرم السياسي من قبل الدولة الطالبة للتسليم قد يُعد مساساً بالقانون والعدالة في الدولة المطلوب منها التسليم. وفي هذا السياق، يرى الفقيه بلانشي أن العدالة والإنسانية والمصلحة السياسية تقتضي منح الحماية واللجوء للملاحقين سياسياً.

3. غالباً ما تنشأ الجريمة السياسية نتيجة انفعالات حادة وظروف استثنائية يصعب تقديرها بدقة، مما يجعل طبيعتها أكثر تعقيداً من الجرائم العادية.

4. إن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية يُعد أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم العادية، الأمر الذي يدفع الدول إلى التحفظ بشأن تسليم المجرمين السياسيين خوفاً من إمكانية تعرضهم لعقوبات مشددة أو محاكمات غير عادلة.

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري

لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بشكل صريح، سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية. إذ تنص المادة 69 من الدستور على ما يلي: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسلَّم أو يُطرَد لاجئ سياسي يتمتع قانونًا بحق اللجوء."

[1]– بدوح ماجدة، شاهيناز، **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، ص 29.

كما جاء في المادة 2/698 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يُقبَل التسليم في الحالات التالية: إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات طابع سياسي، أو إذا تبيّن من الظروف أن طلب التسليم له دافع سياسي."

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نلاحظ أنه لا يحتوي على أية إشارة صريحة إلى الجرائم السياسية، سواء من حيث التجريم أو العقاب، فلم يتطرق المشرع إلى أي تمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، رغم أنه تناول في هذا القانون الجرائم التي تمس بأمن الدولة وخصّها بعقوبات شديدة تصل إلى الإعدام، دون أن يُصرّح بأنها تدخل ضمن نطاق الجرائم السياسية.[1]

ومن خلال استقراء هذه النصوص، يتضح أن المشرع لم يضع تعريفًا دقيقًا للجريمة السياسية، الأمر الذي يطرح إشكالية تحديد طبيعة الجريمة في حالة تقديم طلب تسليم إلى الدولة الجزائرية، وفي مثل هذه الحالات، تُترك سلطة التقدير للجهات المختصة في الدولة، وعلى وجه الخصوص المحكمة العليا ووزير العدل، للفصل في ما إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي أم لا.[2]

خلاصة الفصل الثاني:

يركز هذا الفصل على دراسة الأحكام القانونية المرتبطة بالجريمة السياسية، من خلال تحليل كيفية تعامل القانون مع هذا النوع من الجرائم، سواء من حيث القواعد الموضوعية أو الإجراءات الخاصة التي تحكمها.

يتناول المبحث الأول الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية، حيث يُسلط الضوء في المطلب الأول على المعالجة التي يخص بها المشرع الجريمة السياسية في القوانين الوضعية والعقابية، من خلال منحها طابعًا مميزًا يختلف عن الجرائم العادية، لا سيما فيما يتعلق بظروف ارتكابها

[1]– عبد الله محمد هنانو، **مرجع سابق**، ص 160.

[2]– بودوح ماجدة شاهيناز، **مرجع سابق**، ص 308.

ودوافعها، ما ينعكس على تخفيف العقوبات أحيانًا أو منح الجاني بعض الضمانات الخاصة. أما المطلب الثاني، فيتناول الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة السياسية، مثل القيود المفروضة على التوقيف الاحتياطي، وخصوصية المتابعة القضائية، وما يتصل بها من ضمانات إجرائية.

أما المبحث الثاني، فيُعالج مسألة المسؤولية القانونية للجاني في الجريمة السياسية، إذ يوضح في المطلب الأول مسؤولية الفاعل الأصلي والمساعد، وطبيعة الأفعال التي تُرتب المسؤولية الجزائية في هذا السياق، وفقًا للضوابط القانونية، بينما يتطرق المطلب الثاني إلى مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، باعتباره من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، مع استعراض موقف المشرّع الجزائري من هذا المبدأ، سواء من خلال التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة:

وبعد هذا الجهد المتواضع الذي امتد على مدى أشهر، تناولنا من خلاله موضوع "الجريمة السياسية" بالدراسة والتحليل، يحق لنا أن نقف اليوم على بعض ما توصلنا إليه من نتائج وما نستخلصه من توصيات، لقد تبين لنا أن الجريمة السياسية ليست وليدة العصر الحديث، بل هي ظاهرة لصيقة بفكرة السلطة منذ نشأة الدولة، وتُعد انعكاسًا لصراع الأفراد أو الجماعات مع الأنظمة السياسية، خاصة في السياقات التي تغيب فيها الديمقراطية وتُقمع فيها الحريات.

ومن خلال دراستنا، ثبت أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً دقيقاً للجريمة السياسية، وهو ما يفسر الغموض الذي يحيط بتكييفها، وتباين معالجتها القانونية بحسب الظروف والسياقات. وقد أبرزنا كيف تختلف هذه الجريمة عن الجريمة العادية، لا سيما من حيث الدوافع، والمعاملة القانونية، والنتائج، إذ يُنظر إلى الفاعل السياسي باعتباره حاملاً لقضية، أو متمردًا ضد واقع يرى أنه جائر، على عكس المجرم العادي الذي تدفعه الأنانية والمنفعة الخاصة.

كما ناقشنا في مطالب مختلفة الأحكام القانونية للجريمة السياسية في ظل القانون الجزائري، والمواقف الدولية ذات الصلة، خاصة ما تعلق بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، وخصوصية المتابعة الجزائية لهذا النوع من الجرائم، وصولاً إلى أثرها على استقرار الدولة والنظام العام.

أهم النتائج المتوصل إليها:

1. الجريمة السياسية ظاهرة قديمة تلازم فكرة الحكم والدولة، وهي تختلف في جوهرها عن الجرائم التقليدية من حيث الدافع والأثر.

2. غياب تعريف قانوني دقيق للجريمة السياسية في التشريع الجزائري أدى إلى إشكالات في التكييف والتطبيق، خاصة في حالات التداخل مع الجرائم الإرهابية.

3. للجريمة السياسية تأثير كبير على المجتمع والدولة، سواء على الصعيد الأمني أو الاقتصادي أو السياسي، مما يجعلها جديرة بمعالجة دقيقة ومتوازنة.

التوصيات:

أولا: إنشاء غرف متخصصة في المحاكم للجرائم السياسية: يمكن اقتراح تخصيص غرف قضائية معينة ضمن المحاكم المختصة (مثل المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف الكبرى) للنظر في قضايا الجرائم السياسية. هذا يضمن أن القضاة الذين ينظرون في هذه القضايا لديهم الخبرة والمعرفة المتعمقة بفروقها الدقيقة وحساسيتها.

ثانيا: إعادة النظر في تجميد عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية ذات الخطورة البالغة: بالنظر إلى فظاعة بعض الجرائم السياسية التي تهدد استقرار الدولة ووحدتها، مثل الخيانة العظمى أو الإرهاب السياسي، يُقترح دراسة إمكانية رفع التجميد عن عقوبة الإعدام في هذه الحالات الاستثنائية، بشرط توافر ضمانات قضائية صارمة تمنع التعسف في تطبيقها.

ثالثا: تفعيل المرجعية الشرعية في التعامل مع الجرائم السياسية ذات البعد العقائدي أو الأمني: يمكن النظر في استلهام أحكام "البغي" في الفقه الإسلامي، التي تقرر إقامة الحدود في حالات الخروج المسلح على الدولة، وفقًا لشروط صارمة، مما قد يدعم تطبيق العقوبات الحاسمة في حالات محددة توازي حد الحرابة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ القرآن الكريم:

سورة المائدة الآية 33

2/النصوص القانونية:

الأمر رقم 21-01 المؤرخ في26 رجب 1442 هـ، الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي يتعلق بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 09.

القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المادة 10، ق ع ج

المادة 30، ق ع ج

المادة 600 من ق إ ج

المادة 77 من ق ع ج

المادة 77 من ق ع ج

المادة 77، من ق ع ج.

المادة 91 من الدستور الجزائري

المادة 01 من ق. ع، ج.

ثانيا: المراجع:

1/ الكتب:

1. أبو العزم وعبد الغني، معجم الغني، د ط، مؤسسة الغني للنشر، 2001.

2. أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، ط1، القاهرة، 2003.

3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008.

4. أنور العمروسي، الجرائم السياسية في مصر، الجزء 01، مطبعة التركمان بميدان محمد على الكبير، مصر، 1966.

5. عبد الله محمد هانو، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

6. عمر الخوري ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المكتبة القانونية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2011/2010

7. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، مطابع فتى العرب، دمشق، 1961.

2/ البحوث الجامعية:

أ: أطروحات الدكتوراه:

1. أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي، القوانين الوضعية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر، 2005، ص 40.

2. عمران كمال الدين، السياسة الجنائية ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسا، الجزائر، ص 119.

ب: رسائل الماجيستير:

1. داليا عبد الحميد وأحمد خلوف، الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا نابلس، فلسطين، 2017.
2. محمد حمدان فروح، الجريمة السياسية، مفهومها وآثارها ونتائجها، دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير، بيروت، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات، 2008.
3. هاني رفيق عوض، الجريمة السياسية صد الأفراد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2009.

ج: مذكرات الماستر:

1. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري، الخاصة في التشريع الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.
2. ساكر وشيدوح، الجريمة السياسية، مذكرة ماستر في القانون الجبائي، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2023.
3. شريك هاجر ولعزيز مروى، جرائم السياسة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2021.
4. طموزة عبد الحق وشكيرة فيصل، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر، 2015.
5. ناجي نسيمة، الجريمة السياسية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2015.

3/ المقالات العلمية:

1. إيمان بارش، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، جامعة باتنة 02 ،العدد 1، 2021.

2.بودوح ماجدة شاهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10.

3. زرقط عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياني عشور بالجلفة، المجلد الاول، العدد 25.

4. سيليني نسيمة، عدم تسليم المجرمين في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار عنابة/ الجزائر، المجلد 5، العدد 01.

5. عباس حكمت الفرمان الدركزي ،الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر ودراسة الوصفية من المنظور، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة الموصل كلية الآداب قسم علم الاجتماع، المجلد 03 العدد38 ،20/06/2020.

6. عباس حكمت فرمان الدركزي، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العراقية، المجلد 05، 2016.

7. عبد الرحيم لحرش، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، المجلد 03، العدد 2، 2019.

8. عبد الله بن عبد العزيز الغيث، الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد 10، العدد 04، 2024.

9. قاسي سي يوسف، أحكام السياسة في الفقه الإسلامي، مجلة معارف قسم العلوم، جامعة اكلي محند اوالحاج بالبويرة ،السنة 12، العدد 22، جوان 2018.

10. القيسي وداد عبد الرجمان، الجريمة السياسية في قوانين المقارنة، مجلة المستقبل العراقي، الجامعة العراقية ، العدد 07، 2006.

11. لدغم شيكوش زكريا، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر01، المجلد 6، العدد 2، 2021.

12. وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر، دراسة على ضوء الأمر رقم 21، 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، المجلد 10، العدد 01.

4/ المطبوعات الجامعية:

1. زاوش ربيعة، المسؤولية الجنائية، السنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

2. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3. ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم، جامعة البليدة، 2022.

5/ المواقع الإلكترونية:

1. إسرائيل تفوز رسميا بمسؤوليتها عن اغتيال اسماعيل هنية في طهران www.arabic.articles.bbc.com، في 2025/04/14.

2. تاريخه، موقفه، ثورته وطموحاته ...، من هو إسماعيل هنية رئيس المكتب السياسي لحماس؟، www.france24.com ، في 2025/04/14.

3. زكور يونس، **الإرهاب والجريمة السياسية وقفة توضيحية**، مجلة الحوار المتمدن 1778، http://www,ahewar.org/lebat/show.art.asp?aif:85345، تاريخ الاطلاع 2025/04/19.

4. كاميليا شكري، **المسؤولية السياسية**، www.alwafd.neus في 20 /2025/05.

5. مجد الطباع، **عقوبة النفي**، www.mfjlatatablaa.com ، في 2025/05/2/02، 2042.

6. هشام الملاطي، **مفهوم الجريمة السياسية**، www.hespress.com، تاريخ الاطلاع 12 مارس 2025.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهـــــــداء

قائمة المختصرات

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة السياسية في القانون .. Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية في القانون..... 8

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية..... 8

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية..... 9

أولا: مفهوم الجريمة السياسية لغة: 9

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريحة السياسية..... 10

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة السياسية..... 10

أولا: المذهب الشخصي:..... 11

ثانيا: المذهب الموضوعي 12

الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية في القانون 12

أولا: المذهب الشخصي..... 12

ثانيا: المذهب الموضوعي 14

المطلب الثاني: أنواع وشروط الجريمة السياسية..... 15
الفرع الأول: أنواع الجريمة السياسية..... 15
أولا: الجرائم السياسية البحتة (délit politique popr)..... 15
ثانيا: الجرائم السياسية النسبية المركبة..... 16
ثالثا: الجرائم الملازمة للجريمة السياسية..... 17
الفرع الثاني: شروط الجريمة السياسية..... 18
أولا : الشروط المتعلقة بالمجرم السياسي..... 18
ثانيا: الشروط المتعلقة بالفعل المتعلقة بالعمل الإجرامي..... 19
ثالثا: الشروط المتعلقة بالضحية..... 20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة السياسية..... 21
المطلب الأول: أركان الجريمة السياسية..... 21
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 22
أولا: مبدأ الشرعية:..... 22
ثانيا: أهمية مبدأ المشروعية:..... 23
الفرع الثاني: الركن المادي..... 24
أولا: السلوك الإجرامي:..... 25
ثانيا: النتيجة..... 28
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 29
المطلب الثاني: صور الجريمة السياسية 30

الفرع الأول: الجريمة الانتخابية 30

أولا: تعريف الجريمة الانتخابية.....31

ثانيا: عناصر المسؤولية الجنائية وموانعها.....32

الفرع الثاني: جريمة الاغتيال.....33

أولا: تعريف الاغتيال.....33

ثانيا: نموذج عن الاغتيال السياسي.....34

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية.....35

أولا: مفهوم الجريمة الارهابية.....35

ثانيا: جرائم الارهاب بين الاختصاص القضاء الدولي الجنائي واختصاص الوطني ..35

خلاصة الفصل الأول.....37

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للجريمة السياسية ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية.....40

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية في قوانين الوضعية والعقابية.....40

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة السياسية.....40

أولا: على مستوى العقاب 40

ثانيا: على مستوى التجريم.....44

الفرع الثاني: الجريمة السياسية في قانون الدولي.....47

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية في قوانين الوضعية والعقابية.....48

الفرع الأول: الجهات القضائية المتخصصة بالفصل في الجريمة السياسية 48

الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بالجريمة السياسية.....50

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمجرم السياسي ومبدا عدم تسليم المجرمين.....54

المطلب الأول: مسؤولية المجرم السياسي ومساعده.....55

الفرع الأول: مسؤولية المجرم السياسي.....55

أولا: المسؤولية السياسية.....55

ثانيا: المسؤولية الجنائية.....56

الفرع الثاني: مسؤولية مساعد المجرم السياسي.....58

أولا: المساعد المواطن.....58

ثانيا: المساعد الأجنبي.....59

الفرع الأول: مبدأ عدم تسليم المجرمين.....59

أولا: مبررات منع تسليم المجرمين.....59

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري.....60

خلاصة الفصل الثاني:.....61

الخاتمة:.....64

قائمة المصادر والمراجع.....67

الفهرس.....74

الملخص:.....79

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجريمة السياسية من خلال مقاربة مزدوجة تجمع بين التأصيل المفاهيمي والتحليل القانوني، وذلك من خلال استعراض طبيعتها ومختلف صورها، مع التركيز على الأحكام الخاصة بها في القانون الجزائري.

فقد تم التطرق في الجانب النظري إلى تحديد مفهوم الجريمة السياسية، وأنواعها، وشروطها، مع محاولة التمييز بينها وبين باقي الجرائم العادية، من حيث الدافع والأهداف والآثار. كما تم التركيز على الطبيعة القانونية لها، من خلال تحليل أركانها وصورها، وذلك في ضوء ما ورد في النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية.

أما في الجانب العملي، فقد تناولت المذكرة الأحكام الخاصة بالجريمة السياسية في التشريع الجزائري، لاسيما من حيث المعاملة القانونية لها في القوانين العقابية والإجرائية، والمسؤولية الجزائية للفاعل والمساعد، فضلاً عن التطرق لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، وموقف المشرّع الجزائري من هذا المبدأ في ظل الاتفاقيات الدولية.